

ثمن خاص : ١٠ د.ج

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- امر رقم ٦٦ - ١٥٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦
- الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات
الجزائية ٦٢٢
- فهرس قانون الاجراءات الجزائية ٦٩٧

قوانين و أوامر

امر رقم ٦٦ - ١٥٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع .

المادة ٦

تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة ، بوفاة المتهم وبالتقادم ، والعفو الشامل ، وبالفاء القانون الجزائي ، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى .

غير انه اذا طرأت اجراءات ادت الى الادانة وكشفت عن ان الحكم الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير او استعمال مزور فانه يجوز اعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير او استعمال المزور .

كما يجوز ان تنقضى الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالصلح اذا كان القانون يجيزه بنص صريح . وتنقضى كذلك في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

المادة ٧

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم الا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

المادة ٨

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع في شأن التقادم الاحكام الموضحة في المادة ٧ .

المادة ٩

يكون التقادم في مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين . ويتبع في شأنه الاحكام الموضحة في المادة ٧ .

المادة ١٠

تتقادم الدعوى المدنية وفق احكام القانون المدنى .

الكتاب الاول

في مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق

الباب الاول

في البحث والتحرى عن الجرائم

المادة ١١

تكون اجراءات التحرى والتحقيق سرية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ودون اضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والتضمن التنظيم القضائي ،

يأمر بما يلي :

احكام تمهيدية

في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة الاولى

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المهوود اليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

المادة ٢

يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف او ارجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ .

المادة ٣

يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة عن كافة اوجه الضرر سواء اكانت مادية ام جثمانية او ادبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

المادة ٤

يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير انه يتعين ان ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت .

المادة ٥

لا يسوغ للخصم الذى يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية .

الا انه يجوز ذلك ، اذا كانت النيابة العامة قد رفعت

المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .

الفصل الاول

في الضبط القضائي

القسم الاول

احكام عامة

المادة ١٢

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المينون في هذا الفصل .

ويتولى وكيل الدولة ادارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي . وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس .

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .

المادة ١٣

اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

المادة ١٤

يشمل الضبط القضائي :

(١) مأموري الضبط القضائي ،

(٢) أعوان الضبط القضائي ،

(٣) الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

القسم الثاني

في مأموري الضبط القضائي

المادة ١٥

يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي :

(١) ضباط الدرك ،

(٢) ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل والدفاع الوطنى بعد موافقة اللجنة ،

(٣) محافظو الشرطة ،

(٤) ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الأمن الوطنى الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة .

ويحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ١٦

يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في

الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

ويجوز لهم في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها .

ويجوز لهم ايضا في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم في كافة نطاق اراضي الجمهورية اذا طلب منهم اداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يخبروا مقدما وكيل الدولة الذين يطلبون لمباشرة اعمالهم في دائرة اختصاصه .

وفي كل منطقة عمران مقسمة الى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون مهامهم في احداها يشمل كافة المنطقة .

المادة ١٧

يياشر مأمورو الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية .

وفي حالة الجرم المشهود سواء اكان جنائية او جنحة فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة ٤٢ وما يليها .

ولهم الحق ان يلجأوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم .

المادة ١٨

يتعين على مأموري الضبط القضائي ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الدولة بالجنايات والجنح التى تصل الى علمهم .

وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التى يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لاصول تلك المحاضر التى حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والاوراق المرفقة بها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة .

ويجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها .

القسم الثالث

في اعوان الضبط القضائي

المادة ١٩

يعد من اعوان الضبط القضائي :

(١) موظفو ادارات الشرطة العاملين وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي .

(٢) اعوان وحراس البلديات .

المادة ٢٦

يسلم خفراء حقول البلديات محاضريهم لوكلاء الدولة عن طريق محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي المحلى للجهة . وفي حالة عدم وجودهما فلقائد فرقة الدرك .

ويتعين أن يتم ارسال هذه المحاضر للمختصين خلال خمسة أيام على الأكثر يحاسب فيها اليوم الذى أثبتوا فيه الواقعة موضوع المحضر .

المادة ٢٧

يباشر الموظفون وأعاون الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة اليهم لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

القسم الخامس

في سلطات عمال العملات في مجال الضبط القضائي

المادة ٢٨

يجوز لكل عامل عمالة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، اذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة مأموري الضبط القضائي المختصين .

واذا استعمل عامل العمالة هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الدولة خلال ٤٨ ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الاوراق لوكيل الدولة ويقدم له جميع الاشخاص المضبوطين .

يتعين على كل مأمور من مأموري الضبط القضائي تلقى طلبات من عامل العمالة حال قيامه بالعمل بموجب الاحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقاً لهذه الاحكام ذاتها ان يرسل الاول هذه الطلبات وان يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الدولة .

الفصل الثاني

في النيابة العامة

القسم الاول

احكام عامة

المادة ٢٩

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون . وهي تمثل أمام كل جهة قضائية . ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . ويتعين أن ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل على

المادة ٢٠

يقوم موظفو ادارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي بمعاونة مأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لاوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة الى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم .

القسم الرابع

في الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط

القضائي

المادة ٢١

يقوم المهندسون ورؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والغابات وخفراء الحقول بالبحث والتحرى عن الجنج والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات أو الحقول واثباتها في محاضر .

المادة ٢٢

يقوم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والغابات وخفراء الحقول في البلديات بتتبع الاشياء التي نزع أو نقلت من مكانها في الاماكن التي نقلت اليها ويضعونها تحت الحراسة . غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل أو المعامل أو المباني أو الافنية المتلاصقة أو الاماكن المسورة الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي . ولا يجوز لذلك المأمور أن يمتنع عن مصاحبته وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن الاجراء الذي شهدته .

المادة ٢٣

لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للمياه والغابات والحقول في البلديات أن يقتادوا الى مأمور الضبط القضائي كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها .

كما يجوز لرؤساء الاقسام والمعاونين الفنيين للمياه والغابات في سبيل أداء وظائفهم المتوه عنها في المادة ٢١ أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية . ويجوز لخفراء الحقول أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك ان يمددهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

المادة ٢٤

يجوز لوكيل الدولة أو قاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للمياه والغابات وكذلك بخفراء الحقول لمعاونتهم .

المادة ٢٥

يسلم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والغابات لرؤسائهم التدرجيين محاضريهم التي يثبتون فيها الاعتداءات على ملكية الغابات .

— ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء .
— ويبيدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات .

— ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

— ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

المادة ٣٧

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الدولة بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .

الفصل الثالث في قاضي التحقيق

المادة ٣٨

تتأط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا .

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية .

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ٧٣ . وفي حالة الجناية أو الجثة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة ٥٦ وما يليها .

المادة ٣٩

يعين قاضي التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الاختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز اعفؤه من مهام وظيفته طبقا للاوضاع نفسها .

ويجوز في حالة الضرورة انتداب قاض آخر مؤقتا بقرار من وزير العدل حامل الاختام للقيام بمهام قاضي التحقيق مع القاضي المعين حسبما سبق الذكر في الفقرة الاولى .

المادة ٤٠

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد من الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد من هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري الى دوائر اختصاص محاكم أخرى .
وخلافا لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يؤول

تنفيذ أحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية . كما تستعين بمأموري وأعوان الضبط القضائي .

المادة ٣٠

يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

المادة ٣١

يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي .

ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة .

المادة ٣٢

يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توان . وان يوافيها بكافة المعلومات . ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها .

القسم الثاني

في اختصاصات ممثلي النيابة العامة

المادة ٣٣

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم .

ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه .

المادة ٣٤

النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام في ذلك نائب عام مساعد وواحد أو أكثر من وكلاء النيابة العامة .

المادة ٣٥

يمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .

المادة ٣٦

يقوم وكيل الدولة :

— بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .

— ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

الاشخاص الذين قد يكونون ساهموا في الجناية أو يحوزون اوراقا أو أشياء متعلقة بالافعال الجنائية ويجرى تفتيشا ويحرر عنه محضرا .

المادة ٤٥

تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة ٤٤ على الوجه الآتي :

(١) اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجب أن يحصل بحضوره . فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له . فاذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا ، استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

(٢) واذا أجرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لاوراق او اشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فانه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش ، فان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الاشخاص السابق ذكرهم الحق في الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل ضبطها .

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني ان تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .

تلف الاشياء أو المستندات المضبوطة ويختتم عليها اذا امكن ذلك . فاذا تعذر الكتابة عليها فانها توضع في وعاء أو كيس يعلق عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختتم عليه بختمه .

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار كل من افشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوى حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه مالم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك .

المادة ٤٧

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معابنتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا .

بيد أنه يسوغ اجراء التفتيش والمعاينة والضبط في كل ساعة من ساعات النهار والليل بقصد التحقيق في جميع الجرائم المنطبقة على المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٨ من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو

الاختصاص في القضايا الجنائية الى قاض التحقيق في المحكمة الكائنة في مقر المجلس القضائي .

الباب الثاني

في التحقيقات

الفصل الاول

في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

المادة ٤١

توصيف الجناية أو الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته اشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد مأموري الضبط القضائي لاثباتها .

المادة ٤٢

يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الدولة على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى ان تختفى .

وان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة .

وان يعرض الاشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها .

المادة ٤٣

يخطر في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم باجراء أى تغيير على حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أى شيء منها قبل الاجراءات الاولى للتحقيق القضائي . والا عوقب بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

ومع ذلك فيستثنى من هذا الحظر حالة ما اذا كانت التغييرات أو نزع الاشياء تقتضيها السلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم .

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار .

المادة ٤٤

يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال الى مساكن

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع صاحب الشأن او يشار فيه الى امتناعه كما يجب ان تذكر في هذا البيان الاسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة .

ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الدولة وينبغي أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجورا تحت المراقبة .

ويجوز لوكيل الدولة إذا اقتضى الامر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أو يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة ٥١ .

المادة ٥٣

تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة ٥٢ في السجلات التي يلتزم مأمورو الضبط القضائي بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لاثبات الاقرارات . وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية .

المادة ٥٤

المحاضر التي يضعها مأمورو الضبط القضائي طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها .

المادة ٥٥

تطبق نصوص المواد من ٤٢ الى ٥٤ في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

المادة ٥٦

ترفع يد مأمورو الضبط القضائي عن التحقيق بوصول وكيل الدولة لمكان الحادث .

ويقوم وكيل الدولة باتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

كما يسوغ له أن يكلف كل مأمور للضبط القضائي بمتابعة الاجراءات .

المادة ٥٧

يسوغ لوكيل الدولة أو لقاضي التحقيق عندما يباشرون الاجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل الى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لتابعة تحرياته اذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق . ويجب عليه اذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالدائرة التي ينتقل اليها . ويذكر في محضره الاسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به .

المادة ٥٨

يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم

أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور اذا تحقق أن اشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

المادة ٤٨

يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتها المادتان ٤٥ و ٤٧ ويترتب على مخالفتها البطلان .

المادة ٤٩

إذا اقتضى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلمأمورو الضبط القضائي أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك .

وعلى هؤلاء الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء أن يخلعوا اليمين كتابة على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

المادة ٥٠

يجوز لمأمورو الضبط القضائي منع أي شخص من مباحرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته .

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص .

وكل من خالف احكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة ايام وبغرامة ٥٠٠ دينار .

المادة ٥١

إذا رأى مأمورو الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة ٥٠ فلا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة .

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتمتع على مأمورو الضبط القضائي أن يقتادوه الى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية وأربعين ساعة .

ويجوز مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اجل جديد لا يسوغ أن يجاوز ٤٨ ساعة وذلك بتصريح كتابي من وكيل الدولة وبعد ان يقوم هذا الاخير بتدقيق الملف .

وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة اذا ما تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة .

ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المنع اجراء فحص طبي للشخص المحتجز اذا ما طلب ذلك . ويجرى اخباره عن امكانية ذلك .

المادة ٥٢

يجب على كل مأمور للضبط القضائي أن يضم من محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما . أو قدم الى القاضي المختص .

ويحلف الاشخاص الذين يرافقون وكيل الدولة اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .
ويجوز أيضا لوكيل الدولة أن يطلب اجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة .

الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي

المادة ٦٣

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيل الدولة واما من تلقاء أنفسهم .

المادة ٦٤

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة الا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات .
ويجب ان يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك في المحضر مع التنويه عن رضائه .

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ .

المادة ٦٥

اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي مأمور الضبط القضائي الى أن يحجز شخصا مدة تزيد على ٤٨ ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الدولة .

وبعد أن يقوم وكيل الدولة باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز باذن كتابي ان يمد حجزه الى مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة .

وتضاعف الاجال المنصوص عليها في هذه المادة اذا تعلق الامر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة .

وتطبق في جميع الاحوال نصوص المادتين ٥١ ، ٥٢ .

الباب الثالث في جهات التحقيق الفصل الاول في قاضي التحقيق القسم الاول أحكام عامة

المادة ٦٦

التحقيق الابتدائي وجوبى في مواد الجنايات .

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص

يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ، ان يصدر أمرا باحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة .
ويقوم وكيل الدولة على الفور باستجواب الشخص المقدم اليه . فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه ، استجوب في حضور هذا الاخير .

المادة ٥٩

اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه .

ويحيل المتهم فورا الى المحكمة طبقا لاجراءات الجنح المتلبس بها ويحدد لنظر القضية جلسة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من يوم صدور امر الحبس .

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصفة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاصة أو اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .

المادة ٦٠

اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم باتمام اعمال مأمورى الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

وله أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائي بمتابعة تلك الاجراءات .

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع أوراق التحقيق الى وكيل الدولة ليتخذ اللازم بشأنها .

واذا وصل وكيل الدولة وقاضي التحقيق الى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الدولة أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني .

المادة ٦١

يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب مأمور للضبط القضائي .

المادة ٦٢

اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف . فعلى مأمور الضبط القضائي الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الدولة على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الاولى .

كما ينتقل وكيل الدولة الى المكان اذا رأى لذلك ضرورة . ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة . كما يمكنه أن يندب لاجراء ذلك من يرى ندبه من مأمورى الضبط القضائي .

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أى إجراء يراه مفيدا . وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب .

المادة ٦٩

يجوز لوكيل الدولة سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لظهور الحقيقة .

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق . على أن يعيدها في ظرف أربع وعشرين ساعة .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه ان يصدر قرارا مسببا خلال الايام الخمسة التالية لطلب وكييل الدولة .

المادة ٧٠

إذا وجد باحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكييل الدولة يعين لكل تحقيق القاضي الذى يكلف باجرائه .

المادة ٧١

يجوز أن يطلب المتهم أو المدعى المدني من وكييل الدولة لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق .

وعلى وكييل الدولة ان يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل لأى طعن .

القسم الثانى

في الادعاء المدني

المادة ٧٢

يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضر من جناية أو جنحة ان يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضى التحقيق المختص .

المادة ٧٣

يأمر قاضى التحقيق بعرض الشكوى على وكييل الدولة لبدء طلباته بشأنها .

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولا يجوز لوكيل الدولة ان يتقدم الى قاضى التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل قانونا أى وصف جزائى . وفى الحالات التى لا يستجيب فيها القاضي الى الطلب ويصرف النظر عنه فعليه ان يكون فصله فى هذا الامر بقرار مسبب .

وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببها كافيا أو

خاصة . كما يجوز اجراؤه فى مواد المخالفات اذا طلبه وكييل الدولة .

المادة ٦٧

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يجرى تحقيقا إلا بموجب طلب من وكييل الدولة لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى . ولقاضى التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا فى الوقائع المحال تحقيقها اليه .

فإذا وصلت لعلم قاضى التحقيق وقائع لم يشر إليها فى طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكييل الدولة الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويتبع فى حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه فى المادة ٧٢ وما يليها .

المادة ٦٨

يقوم قاضى التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التى يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .

وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو مأمور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير اليه فى الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضى التحقيق .

غير أنه اذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة ، فيجرى ذلك حين احالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضرورى منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الاصلى .

وإذا كان الغرض من التخلي الموقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى .

وإذا كان من المتعذر على قاضى التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأمورى الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ١٣٨ الى ١٤٢ .

وعلى قاضى التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذى أجرى على هذه الصورة .

ويجرى قاضى التحقيق بنفسه أو بوساطة مأمورى الضبط القضائي طبقا للفقرة الخامسة أو بوساطة أى شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك عن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية . غير أن هذا التحقيق اختياري فى مواد الجنج .

في دائرتها تحقيق القضية وتوافي هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالامر الصادر بالاوجه لمرضه على اطراف الدعوى . وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع اطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضى بنشر نص حكمها كاملا او ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة او عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الاقصى لكل نشرة .

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنب .

ويرفع الاستئناف الى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الاجراءات عينها المتبعة في المحكمة .

ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المجلس الاعلى كما هو الشأن في القضايا الجزائية .

القسم الثالث في الانتقال والتفتيش والقبض

المادة ٧٩

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة او للقيام بتفتيشها . ويخطر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات .

المادة ٨٠

يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الدولة بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت الى انتقاله .

المادة ٨١

يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لاثبات الحقيقة .

المادة ٨٢

اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة ٤٧ بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الدولة .

المادة ٨٣

اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت

لا تؤيدها مبررات كافية فيجوز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق موقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم .

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع اقوال كل من اشير اليهم في الشكوى وذلك باعتبارهم شهودا مع مراعاة احكام المادة ٨٩ التي يجب احاطتهم علما بها . وذلك الى حين قيام اتهامات او تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٧٤

يجوز الادعاء مدنيا في اى وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني الى باقى اطراف الدعوى .

وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة لو من جانب للمتهم او مدعى مدنى آخر .

وفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة او حالة ما اذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لابداء طلباتها .

المادة ٧٥

يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى . والا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق .

المادة ٧٦

على كل مدعى مدنى لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق .

فاذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون .

المادة ٧٧

اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة ٤٠ اصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا باحالة المدعى المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني .

المادة ٧٨

واذا صدر بعد اجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدنى قرار بالاوجه المتابعة للمتهم ولكل من الاشخاص المنوه عنهم بالشكوى - اذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية - أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكى بالتعويض وذلك طبقا للاجراءات المينة فيما بعد ، بدون اخلال بحقهم في اتخاذ اجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

ويجب ان ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الامر الصادر بالاوجه للمتابعة نهائيا . وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنب التي أجرى

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه الى من يعينهم الامر من الخصوم دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز ان يتقدم الى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه شأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات .

المادة ٨٧

إذا اصدر قاضي التحقيق قرارا بالاوجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الاشياء المضبوطة فان سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الدولة .

القسم الرابع في سماع الشهود

المادة ٨٨

يستدعى قاضي التحقيق أمامه بواسطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طوعية .

المادة ٨٩

يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد اعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته والا عوقب بمقتضى نص المادة ٩٧ غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق ان ينبهه الى ذلك بعد ان يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض ان يستجوبه حينئذ الا بوصفه متهما .

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء ومأموري الضبط القضائي المهود اليهم القيام باجراء بمقتضى اناة قضائية بنية احباط حقوق الدفاع الاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم .

المادة ٩٠

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم .

المادة ٩١

يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود اذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم

التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية .

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين ٤٥ ، ٤٧ ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، وحقوق الدفاع .

المادة ٨٤

إذا اقتضى الامر أثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لفاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجهه الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ .

ويجب على الفور احصاء الاشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة .

ولا يجوز فتح هذه الاحراز والوثائق الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الاجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الاشياء والوثائق النافعة في اظهار الحقيقة أو التي قد يضر افشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الامر الحصول على نفقتهم ، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق .

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لاطهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة .

المادة ٨٥

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار كل من أفشي أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو الموقع بامضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي .

المادة ٨٦

يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر .

وكيل الدولة استحضاره جبرا بوساطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار غير أنه اذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقه ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الدولة اقالته من الغرامة كلها أو جزء منها .

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل الفضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الادلاء بشهادته .

ويصدر الحكم المشار اليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن .

المادة ٩٨

كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جريمة أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته الى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٩٩

اذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية فاذا تحقق من ان شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جز له ان يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لاحكام المادة ٩٧ .

القسم الخامس في الاستجواب والمواجهة

المادة ١٠٠

يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته وبخطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي اقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا أراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .

المادة ١٠١

يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٠٠ ان يقوم في الحال باجراء استجوابات او مواجهات تقضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت او وجود امارات على وشك الاختفاء . ويجب ان تذكر في المحضر دواعي الاستعجال .

واتعهد بأن أترجم باخلاص الاقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الاشخاص معبرة بلغات مختلفة » .

المادة ٩٢

اذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين . ثم يوقع على المحضر .

المادة ٩٣

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما اذا كان فاقد الاهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والاجوبة .

ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم ان أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهادة الفصر الى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين .

المادة ٩٤

يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الاخير الى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع ان اصر عليها فاذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع الشاهد عن التوقيع او تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٩٥

لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا ان كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملفاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد .

المادة ٩٦

يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الاجراءات والتجارب الخاصة باعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لاثبات الحقيقة .

المادة ٩٧

كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة .

واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب

القسم السادس

في أوامر القضاء وتنفيذها

المادة ١٠٩

يجوز لقاضي التحقيق حسيما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا باحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بالقاء القبض عليه .

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الامر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه .

وتكون تلك الاوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الاراضي الجزائرية .

ويجب أن يؤشر على الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الدولة وأن ترسل بمعرفته .

المادة ١١٠

الامر بالاحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور .

ويبلغ ذلك الامر وينفذ بمعرفة أحد ماموري أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار أمر احضار .

المادة ١١١

إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الامر اليه بمعرفة المشرف رئيس السجن الذي يسلمه نسخة منه .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة الامر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الامر وبالاخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفه رجل القضاء الذي أصدر الامر وبوجه أصل الامر في أقرب وقت ممكن الى المأمور المكلف بتنفيذه .

المادة ١١٢

يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمرا احضار .

فاذا تعذر استجوابه على الفور سيق الى السجن حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع وعشرين ساعة .

فاذا انقضت هذه المهلة ولم يستجوب فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الدولة الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال ، والاأخلى سبيله .

المادة ١١٣

كل متهم ضبط بمقتضى أمر احضار وبقي في السجن أكثر

المادة ١٠٢

يجوز للمتهم المحبوس بمجرد استجوابه لأول مرة أن يتصل بمحاميه بحرية . ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ويجوز أن تجدد هذه المدة ولكن لمدة عشرة أيام أخرى فقط .

ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم .

المادة ١٠٣

يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

المادة ١٠٤

يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء أو تبليغ احدهم بالحضور .

المادة ١٠٥

لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعي المحامي بكتاب موصي عليه يرسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الاكثر ويجب أن يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الاقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ١٠٦

يجوز لوكيل الدولة حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني .

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الاسئلة .

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدى فيها وكيل الدولة لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الاقل .

المادة ١٠٧

لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الاسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الاسئلة بالمحضر أو يرفق به .

المادة ١٠٨

تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٤ ، ٩٥ وتطبق أحكام المادتين ٩١ و ٩٢ في حالة استدعاء مترجم .

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق .

المادة ١١٧

أمر الإيداع بالسجن هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس السجن باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى السجن إذا كان قد بلغ به من قبل .

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم . ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب .

ويجوز لوكيل الدولة إصدار أمر بإيداع المتهم بالسجن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩ إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى .

المادة ١١٨

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بالسجن إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة .

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بالسجن بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس السجن الذي يسلم إليه اقرارا باستلام المتهم .

المادة ١١٩

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه .

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأى وكيل الدولة أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامى معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ .

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١١ .

المادة ١٢٠

يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة السجن المبينة في أمر القبض . وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ .

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ اقرارا بتسليمه المتهم .

المادة ١٢١

يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله . فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين ١١٢ ، ١١٣ .

من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا .

وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفى أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفى .

المادة ١١٤

إذا كان المتهم الذى يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يعمل بها قاضي التحقيق الذى أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الدولة للمكان الذى وقع فيه القبض .

ويستجوبه وكيل الدولة هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبه بأنه حر فى عدم الإدلاء بشئ منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضى التحقيق المنظورة أمامه القضية .

غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض فى حالته إليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى السجن ويبلغ بذلك فى الحال وبأسرع الوسائل قاضى التحقيق المختص .

ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضى المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التى تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التى أدلى بها .

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر فى عدم الإدلاء بأى تصريح .

ويقرر قاضى التحقيق المتولى نظر القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم .

المادة ١١٥

إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر ضده أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو إلى مأمور الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومى للبلدية التى يقيم بها المتهم . ويؤشر محافظ أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومى أو قائد فرقة الدرك على ذلك الأمر ويرسله إلى القاضى الأمر ومعه المحضر الخاص بإجراءات البحث عن المتهم بغير جدوى .

المادة ١١٦

إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال إليه . تعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة .

ولحامل أمر الإحضار فى هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه ، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمى الذى تضمنه الأمر .

خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة الى أكثر من أربعة شهور .

المادة ١٢٦

يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالافراج المؤقت أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الدولة وشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الدولة طلب الافراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج .

المادة ١٢٧

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الافراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ .

ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال الى وكيل الدولة ليبدى طلباته في الخمسة الايام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعى المدني بكتاب موصى عليه لكيما يتاح له ابداء ملاحظاته .

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الدولة .

فاذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة ٣ . فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها وكيل الدولة وذلك في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم مالم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق في رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط .

ولا يجوز تجديد طلب الافراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه على أى الحالات الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .

المادة ١٢٨

إذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الافراج المؤقت .

وإذا فصلت المحكمة في طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم .

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف مالم يقرر النائب اخلاء سبيل المتهم في الحال .

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الامر سيق المتهم في الحال الى وكيل الدولة التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الادلاء بأقوال ما ، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر .

ويقوم وكيل الدولة بغير تمهل باخطار القاضي الذي أصدر امر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الدولة أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر .

المادة ١٢٢

لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر قبض أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون . وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات .

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم . ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين يتسنى لحامل الامر العثور عليهما ويوقعان على المحضر فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ، ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما .

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه . وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومي للمكان ويترك له نسخة من الامر .

وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر الى القاضي الأمر .

القسم السابع

في الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت

المادة ١٢٣

الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي .

المادة ١٢٤

لا يجوز في مواد الجنج اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أن يحبس المتهم المتوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

المادة ١٢٥

لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٢٤ فاذا تبين أن من الضروري مد الحبس كان لقاضي التحقيق أن يمد بقرار

وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة .
واذا قررت غرفة الاتهام الافراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضى التحقيق فلا يجوز للاخير ان يصدر أمر حبس جديد بناء على اوجه الاتهام عينها الا اذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابى من النيابة العامة بسحب حق المتهم فى الانتفاع بقرارها .

المادة ١٣٢

يجوز ان يكون الافراج المؤقت مشروطا بتقديم كفالة وذلك فى جميع الحالات التى لا يكون فيها الافراج بقوة القانون .
وهذه الكفالة تضمن :

- (١) مثول المتهم فى جميع اجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .
- (٢) أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتى بيانه :
- (أ) المصاريف التى سبق ان قام بدفعها المدعى المدنى ،
- (ب) المصاريف التى أنفقها القائم بالدعوى العمومية ،
- (ج) الفرامات ،
- (د) المبالغ المحكوم بردها ،
- (هـ) التعميضات .

ويحدد قرار الافراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزءى الكفالة .

المادة ١٣٣

تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائى أو محصل التسجيل ويكون الاخير هو المختص وحده بتسليمها اذا كانت سندات .

وبمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة فى الحال بتنفيذ قرار الافراج المؤقت .

المادة ١٣٤

يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة اذا حضر المتهم أو مثل فى جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم .

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التى يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اي اجراء من اجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم .

غير انه يجوز لقاضى التحقيق فى حالة اصداره قرارا بالأوجه لاقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة الى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم فى حالة اعفاء المتهم او فى حالة تبرئته .

المادة ١٣٥

يرد دائما الجزء الثانى من مبلغ الكفالة الى المتهم اذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالاعفاء أو بالبراءة .

اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى لمحكمة الجنايات وفى الفترة بين ادوار انعقاد تلك المحكمة .

وفى حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس الاعلى تفصل فى طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية واذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس الاحتياطى يكون لغرفة الاتهام .

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام فى جميع الاحوال التى لا تكون القضية فيها قد رفعت الى أية جهة قضائية .

المادة ١٢٩

تكون جهة التحقيق أو القضاء التى أخلت سبيل متهم ذى جنسية أجنبية هى وحدها المختصة بتحديد محل اقامة تحظر عليه الابتعاد عنه الا بتصريح قبل صدور قرار فى الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائى فاذا خالف ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك فيحكم وجوبا بسحب جواز السفر منه مؤقتا .

ويبلغ قرار تحديد محل الاقامة الاجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات مراقبة محل الاقامة المحدد وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل فى داخل الاراضى الجزائرية عند الاقتضاء .

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة . وتخطر جهة التحقيق بذلك .

المادة ١٣٠

اذا طرح الامر على جهة الحكم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ استدعى الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاموهم .

المادة ١٣١

يجب على طالب الافراج المؤقت قبل اخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطن . وذلك بمحضر محرر فى قلم كتاب السجن وهذا الموطن يختار فى المكان الذى تتخذ فيه اجراءات التحقيق ان كان المتهم تحت التحقيق فاذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذى يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الاقرار المذكور الى السلطة المختصة .

واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو اذا طرات ظروف جديدة أو خطيرة تجعل ممن الضرورى حبسه فلقاضى التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر أمرا جديدا بايداعه السجن .

ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه فى حالة عدم الاختصاص

انه ليس لهم ايضا سماع اقوال المدعى المدنى الا اذا طلب هو اليهم ذلك .

المادة ١٤٠

يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ اناة قضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته .
فاذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذى يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بوساطة القوة العمومية وان يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٧ .

المادة ١٤١

اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ مأمور الضبط القضائي لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة الى قاض التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة . وبعد استماع قاض التحقيق الى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى .

ويجوز بصفة استثنائية اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاض التحقيق .

وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٥٢ ، ٥٣ باجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

ويحدد قاض التحقيق المهلة التي يتعين فيها على مأموري الضبط القضائي موافاته بالمحاضر التي يحبرونها . فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين ان ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانهاء الاجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية .

المادة ١٤٢

اذا تضمنت الانابة القضائية اجراءات يقتضى اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الاراضى الجزائرية جاز بموجب أمر من قاض التحقيق المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة اما نسخ أصلية منها او صور كاملة من الاصل .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة نص الانابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الاصلية وبالاخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب .

القسم التاسع

في الخبرة

المادة ١٤٣

لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنى أن تأمر بئدب خبير اما بناء

المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المقررة للمدعى المدنى بالترتيب الموضح بالمادة ١٣٢ .

أما الباقي فيرد للمتهم .

المادة ١٣٦

تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى المدنى بأن تقدم لمصلحة التسجيل اما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التى على عاتق المتهم فى الحالة المقررة فى المادة ١٣٤ فقرة ٢ واما مستخرجا من الحكم فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ فقرة ٢ .

واذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الاكراه .

وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة او المحصلة على مستحقيها .

وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من اشكالات التنفيذ .

المادة ١٣٧

يتعين على المتهم الذى أفرج عنه افرجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس احتياطيا فى أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن فى موعد لا يجاوز اليوم السابق على الجلسة .

وينفذ أمر الضبط والاحضار اذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الادارى بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل فى اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع .

القسم الثامن

فى الانابة القضائية

المادة ١٣٨

يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أى قاض من قضاة محكمته أو أى مأمور من مأموري الضبط القضائي المختص بالعمل فى تلك الدائرة أو أى قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق فى الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التى يتبعها كل منهم .

ويذكر فى الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضى الذى أصدرها وتمهر بختمه .

ولا يجوز أن يؤمر فيها الا باتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التى تنصب عليها المتابعة .

المادة ١٣٩

يقوم القضاة او مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضى التحقيق ان يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما .

ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما

ساعة جميع الاشياء والاوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها اليهم على ذمة انجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز ان تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جداول الخبراء المنصوص عليها في المادة ١٤٤ .

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم ان يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق او القاضي المنتدب وان يحيطوه علما بتطورات الاعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجوز دائما لقاضي التحقيق اثناء اجراءاته ان يستعين بالخبراء اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ١٤٩

اذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي ان يصرح لهم بضم فنيين يعينون باسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥ .

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة ١٥٣ .

المادة ١٥٠

يعرض قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الاحراز المختومة التي لم تكن قد فضت او جردت قبل ارسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٤ . كما يعدد هذه الاحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لاثبات تسليم هذه الاشياء .

ويتعين على الخبراء ان ينوهوا في تقريرهم عن كل فض او اعادة فض للاحراز التي يقومون بجردها .

المادة ١٥١

يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي حدود اللازمة لاداء مهمتهم ان تلقوا أقوال اشخاص غير المتهم .

وعليهم ان يخطرخوا الخصوم بان لهم الحق في ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم ادائها دون الاخلال باحكام المادة ١٥٢ الآتية .

واذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فان هذا الاجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة على ان تراعى في جميع الاحوال الاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ .

غير انه يجوز للمتهم ان يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة وان يمد الخبراء بحضور محاميه او بعد استدعائه قانونا بالايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم ايضا باقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم ان يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة او اكثر من جلسات سماع أقواله .

على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها .
واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا .

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت باجراء الخبرة .

المادة ١٤٤

يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

وتحدد الاوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء او شطب اسمائهم بقرار من وزير العدل .

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا بمقيدين في أي من هذه الجداول .

المادة ١٤٥

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية ببيانها :

« أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدى رأيي بكل نزاهة واستقلال » .

ولا يحدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية .

ويوقع على محضر اداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب .

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لاسباب يتعين ذكرها بالتحديد اداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق .

المادة ١٤٦

يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فني .

المادة ١٤٧

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء .

المادة ١٤٨

كل قرار يصدر بندب خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ويجوز ان تمت هذه المهلة بناء على طلب الخبراء اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي او الجهة التي ندبتهم واذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال ان يستبدل بهم غيرهم وعليهم اذ ذاك ان يقدموا نتائج ما قاموا به من ابحاث كما عليهم ايضا ان يردوا في ظرف ثمان واربعين

ان كان ثمة محل لذلك ان يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية ان تصدر قرارا مسببا اما بصرف النظر عن ذلك واما بتأجيل القضية الى تاريخ لاحق وفي الحالة الاخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية ان تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الاجراءات .

القسم العاشر

في بطلان اجراءات التحقيق

المادة ١٥٧

تراعي الاحكام المقررة في المادة ١٠٠ المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة ١٠٥ المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات .

ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الاجراء ويتمين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدي الا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا .

المادة ١٥٨

اذا تراءى لقاضى التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يزفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الدولة اخطار المتهم والمدعي المدني .

فاذا تبين لوكيل الدولة ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضى التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان .

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجراءها وفق ما ورد في المادة ١٩١ .

المادة ١٥٩

يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الاحكام المقررة في المادتين ١٠٠ و ١٠٥ اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوى .

وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يتمين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له .

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتمين ان يكون هذا التنازل صريحا .

ويرفع الامر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة ١٩١ .

المادة ١٦٠

تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

ويخطر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد

غير انه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم ان يوجهوا اليه الاسئلة اللازمة لاداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام .

المادة ١٥٢

يجوز لاطراف الخصومة اثناء اجراء اعمال الخبرة ان يطلبوا الى الجهة القضائية التي امرت بها ان تكلف الخبراء باجراء اباحات معينة او سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .

المادة ١٥٣

يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشتمل على وصف ما قاموا به من اعمال ونتائجها وعلى الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد اليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فاذا اختلفوا في الرأي او كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه او تحفظاته مع تعليل وجهة نظره .

ويودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي امرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر .

المادة ١٥٤

على قاضى التحقيق ان يستدعى من يعينهم الامر من اطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك بالاوضاع المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لبدء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية او القيام بخبرة مقابلة .

ويتعين على قاضى التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر قرارا مسببا .

المادة ١٥٥

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثلهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التي باشروها بعد ان يحلفوا اليمين على ان يقوموا بعرض نتائج اباحاتهم ومعايinatهم بدمه وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته .

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او محاميهم ان يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد اليهم بها .

وعلى الخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة .

المادة ١٥٦

اذا حدث في جلسة لاحدى الجهات القضائية ان ناقض شخص يجرى سماعه كشاهد او على سبيل الاستدلال نتائج خبرة او اورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس الى الخبراء والى النيابة العامة والى الدفاع والى المدعي المدني

المادة ١٦٤

إذا رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر
باحالة الدعوى الى المحكمة .

وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا اذا كانت
العقوبة هي الحبس ومع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

المادة ١٦٥

إذا احيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق
الملف مع أمر الاحالة الصادر عنه الى وكيل الدولة ويتعين
على الاخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة
القضائية .

ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة
قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد
الحضور .

المادة ١٦٦

إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها
القانوني جنائية يأمر بارسال ملف الدعوى وقائمة بادلة
الاثبات بمعرفة وكيل الدولة ، بغير تمهل ، الى النائب العام
لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر
في الباب الخاص بغرفة الاتهام .

ويحتفظ أمر الضبط او القبض الصادر ضد المتهم بقوته
التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

ويحتفظ بادلة الاثبات لدى قلم كتاب المحكمة ان لم
يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٦٧

يجوز اثناء سير التحقيق اصدار أوامر تتضمن بصفة
جزئية الا وجه لمتابعة المتهم .

المادة ١٦٨

تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب
موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني .

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه
ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الاحالة او أوامر ارسال
الاوراق الى النائب العام وذلك بالاوضاع والمواعيد نفسها .
وإذا كن المتهم محبوسا فتكون مخابراته بوساطة المشرف
رئيس السجن .

وتبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما
الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة .

ويخطر الكاتب وكيل الدولة بكل أمر قضائي يصدر مخالفا
لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

المادة ١٦٩

تقيد الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام
هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الدولة .

الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة
للقضاة ومحكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم
التأديبي .

المادة ١٦١

لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير
البطلان المشار اليه في المادتين ١٥٧ و ١٥٩ وكذلك ما قد يتجم
عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ . وفي حالة
المادة ١٥٧ او اذا كان قرار احالة الدعوى اليها مشوبا بهذا
البطلان تحيل الجهة القضائية الاوراق الى النيابة العامة
لتقوم هذه الاخيرة باحالة القضية من جديد الى قاضي
التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي اذا كانت
الدعوى مطروحة عليه .

غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر
في موضوع جنحة او مخالفة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق
اذا كانت قد احيلت اليه من غرفة الاتهام .

وللخصوم من ناحية اخرى ان يتنازلوا عن التمسك بالبطلان
المشار اليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم اوجه
البطلان للجهة القضائية التي تقضى في الدعوى قبل أي دفاع
في الموضوع والا كانت غير مقبولة .

القسم الحادي عشر**في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق****المادة ١٦٢**

يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا
بارسال الملف لوكيل الدولة بعد ان يقوم الكاتب بترقيمه
وعلى وكيل الدولة تقديم طلباته اليه خلال عشرة أيام على
الاكثر .

يمحص قاضي التحقيق الادلة وما اذا كان يوجد ضد
المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .

المادة ١٦٣

إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جنائية او
جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او
كان مقترب الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدرامرا بأن لا وجه
لمتابعة المتهم .

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال الا اذا
حصل استئناف من وكيل الدولة مالم يكونوا محبوسين
لسبب آخر .

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء
المضبوطة .

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها ان وجد
في القضية مدع مدني ، غير انه يجوز ان يعفى المدعي المدني
حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها بقرار خاص
مسبب .

ويسوغ له استئناف الامر الذى بموجبه حكم القاضى فى امر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع استئناف المدعى المدني بالادعاء المنصوص عليها آنفا فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالامر فى موطنه المختار .

المادة ١٧٤

يواصل قاضى التحقيق اجراء التحقيق ، اذا كان الامر المستأنف لا يتعلق بالتصرف فى التحقيق مالم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الاتهام .

القسم الثالث عشر فى اعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة

المادة ١٧٥

المتهم الذى صدر بالنسبة اليه امر من قاضى التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرا أدلة جديدة .

وتعد ادلة جديدة أقوال الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها على قاضى التحقيق لتمحيصها مع ان من شأنها تعزيز الادلة التى سبق ان وجدها ضعيفة او ان من شأنها ان تعطى الوقائع تطورات نافعة لظهور الحقيقة .

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الادلة الجديدة .

الفصل الثانى فى غرفة الاتهام بالمجلس القضائى

القسم الاول أحكام عامة

المادة ١٧٦

تشكل فى كل مجلس قضائى غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

المادة ١٧٧

يقوم النائب العام او وكلاؤه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائى .

المادة ١٧٨

تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٧٩

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها ، ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام ، ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها فى موضوع الحبس الاحتياطي فى اقرب اجل بحيث لا يتأخر

وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته .

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه وتحدد على وجه الدقة الاسباب التى من اجلها توجد او لا توجد ضده دلائل كافية .

القسم الثانى عشر فى استئناف اوامر قاضى التحقيق

المادة ١٧٠

لوكيل الدولة الحق فى ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضى التحقيق .

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب ان يرفع فى ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر .

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس احتياطيا فى حبسه حتى يفصل فى الاستئناف ويبقى كذلك فى جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الدولة الا اذا وافق وكيل الدولة على الافراج عن المتهم فى الحال .

المادة ١٧١

يحق الاستئناف أيضا للنائب العام فى جميع الاحوال ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور امر قاضى التحقيق .

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالاخراج الموقت .

المادة ١٧٢

للمتهم الحق فى رفع استئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائى عن الاوامر المنصوص عليها فى المواد ٧٤ و ١٢٥ و ١٢٧ وكذلك عن الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق فى اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة ايام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة ١٦٨ .

واذا كان المتهم محبوسا يكون هذا التقرير صحيحا اذا تلقاه كاتب ضبط السجن حيث يقيد على الفور فى سجل خاص ويتعين على المشرف رئيس السجن تسليم هذا التقرير لقلم كتاب المحكمة فى ظرف اربع وعشرين ساعة والا تعرض لجزاءات تاديبية .

المادة ١٧٣

يجوز للمدعى المدني ان يطعن بطريق الاستئناف فى الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق أو بالألا وجه للمتابعة أو الاوامر التى تمس حقوقه المدنية غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب فى اي حال من الاحوال على امر او على شق من امر متعلق بحبس المتهم احتياطيا .

المادة ١٨٥

تجرى مداوالات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم .

المادة ١٨٦

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ان تأمر بالافراج عن المتهم .

المادة ١٨٧

يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين الحاليين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاشارة اليها امر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق او التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمنم القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تأمر باجراء تحقيق جديد اذا كانت اوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التي اقراها قاضي التحقيق .

المادة ١٨٨

تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال الآتية :

(أ) اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين ،
(ب) اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في اوقات متفرقة وفي اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم ،

(ج) اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب ،

(د) او عندما تكون الاشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها .

المادة ١٨٩

يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تأمر بتوجيه التهمة طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩٠ الى اشخاص لم يكونوا قد احيلا اليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الامر بطريق النقض .

المادة ١٩٠

يقوم باجراء التحقيقات التكميلية طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق السابق اما احد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل

ذلك عن خمسة واربعين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٧٢ والا افرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر اجراء تحقيق اضافي .

المادة ١٨٠

اذا رأى النائب العام في الدعوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع قابلة لوصفها جناية فله الى ما قبل افتتاح المرافعة ان يأمر باحضار الاوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الاتهام .

المادة ١٨١

يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها انها تحتوى على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة ١٧٥ ، وفي هذه الحالة ورشما تنعقد غرفة الاتهام بجوز لرئيس تلك الغرفة ان يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن .

المادة ١٨٢

يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فان لم يوجد فلاخر عنوان اعطاه .

وتراعى مهلة ثمان واربعين ساعة في حالات الحبس الاحتياطي وخمسة ايام في الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة .

ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين .

المادة ١٨٣

يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع .

المادة ١٨٤

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم .

ولا يسمح لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعى المدني بالمرافعة او ابداء ملاحظات شفوية .

ولغرفة الاتهام ان تأمر باستحضار الخصوم شخصا وكذلك تقديم ادلة الاتهام . وفي حالة حضور الخصوم شخصا يحضر معهم محاموهم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ .

فانها تقضى باحالة القضية الى المحكمة . و في حالة الاحالة امام محكمة الجench ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس . وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

فاذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة . فان المتهم يخلى سبيله في الحال .

المادة ١٩٧

اذا رأت غرفة الاتهام ان وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانونا فانها تقضى باحالة المتهم الى محكمة الجنائيات ولها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية .

المادة ١٩٨

يتضمن حكم الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا . فضلا عن ذلك فان غرفة الاتهام تصدر امرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الامر في الحال .

المادة ١٩٩

يوقع على احكام غرفة الاتهام من الرئيس والكتاب ويذكر بها اسماء الاعضاء والاشارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة .

وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل في المصاريف اذا كان حكمها لاينهي الدعوى التي نظرتها . وفي العكسية وكذلك في حالة اخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على طرف الخاسر في الدعوى .

غير انه يجوز اعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها .

المادة ٢٠٠

يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة ايام بكتاب موسى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٨١ .

كما يخطر المتهمون بمنطوق الاحكام الصادرة بالا وجهه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني باحكام الاحالة الى محكمة الجench او المخالفات وذلك ضمن الاوضاع والمواعيد نفسها . اما الاحكام التي يجوز للمتهمين او المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فانها تبلغ اليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة ايام .

المادة ٢٠١

تطبق على هذا الباب احكام المواد ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق صحة احكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها اذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المجلس الاعلى وحده .

وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردّها خلال خمسة ايام .

المادة ١٩١

تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها . ولها بعد الابطال ، ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق .

المادة ١٩٢

اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا فسواء ابدت القرار ام اقلته وأمرت بالافراج عن المتهم او باستمرار حبسه او اصدرت امرا بايداعه السجن او بالقبض عليه ، فعلى النائب العام اعادة الملف بغير تمهل الى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم .

واذا حدث في اي موضوع آخر ان اقلت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق فان لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او الى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالفاء قد انهى التحقيق .

واذا ايدت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه اثره كاملا .

المادة ١٩٣

واذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انهى ذلك التحقيق فانها تأمر بايداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من اطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الايداع بكتاب موسى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية .

وتتبع عندئذ احكام المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ .

المادة ١٩٤

تقضى غرفة الاتهام بحكم واحد في جميع الوقائع التي يوجد بينها ارتباط .

المادة ١٩٥

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جنائية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالا وجهه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر . وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم .

المادة ١٩٦

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة او مخالفة

عن الاخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم . ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .

المادة ٢٠٨

إذا ما طرح الامر على غرفة الاتهام فانها تأمر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع مأمور الضبط القضائي صاحب الشأن ويتعين ان يكون الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات مأموري الضبط القضائي لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز له ان يستحضر محاميا للدفاع عنه .

المادة ٢٠٩

يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على مأمور الضبط القضائي من رؤسائه التدرجيين ان توجه اليه ملاحظات أو تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي أو باسقاط تلك الصفة عنه نهائيا .

المادة ٢١٠

إذا رأت غرفة الاتهام ان مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات . أمرت فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه .

المادة ٢١١

تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد مأموري الضبط القضائي بناء على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها .

الكتات الثاني

في جهات الحكم

الباب الاول

احكام مشتركة

الفصل الاول

في طرق الاثبات

المادة ٢١٢

يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه .

المادة ٢١٣

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

المادة ٢١٤

لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا

القسم الثاني

في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

المادة ٢٠٢

يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية .

وفي حالة وجود مانع لديه فان هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل .

ويسوغ للرئيس ان يكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من اجل القيام باعمال معينة .

المادة ٢٠٣

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالاخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٦٨ ويبدل جهده في ألا يطرأ على الاجراءات أي تأخير بغير مسوغ .

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها . وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون احتياطيا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام .

المادة ٢٠٤

يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس احتياطيا في القضايا التي بها حبس احتياطى .

واذا ما بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام أو الى قاض آخر بالمجلس القضائي .

المادة ٢٠٥

يجوز للرئيس ان يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم احتياطيا .

القسم الثالث

في مراقبة اعمال مأموري الضبط القضائي

المادة ٢٠٦

تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه .

المادة ٢٠٧

يرفع الامر لغرفة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة .

وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكاليف بالحضور والاجراءات والانتقال وغيرها .

ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة .

المادة ٢٢٤

يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة الى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدني والدفاع عن طريق الرئيس

المادة ٢٢٥

يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة الى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه .

وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة مالم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .

كما يجوز أيضا في الجench والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة .

المادة ٢٢٦

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعى المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم .

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني .

المادة ٢٢٧

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة ٩٣ .

المادة ٢٢٨

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشينة .

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه ، واخوته واخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب .

في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته واورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه .

المادة ٢١٥

لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجench الا مجرد الاستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢١٦

في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص للمأموري الضبط القضائي أو اعوانهم أو للموظفين واعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جench في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود .

المادة ٢١٧

لايستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

المادة ٢١٨

ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس .

المادة ٢١٩

اذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من ١٤٣ الى ١٥٦ .

المادة ٢٢٠

يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد ٤٣٩ وما يليها .

المادة ٢٢١

بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة .

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة .

المادة ٢٢٢

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة .

المادة ٢٢٣

يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٧ .

أدلة الاثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها اذا كان ذلك ضروريا .
كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين ان كان ذلك محل .

المادة ٢٣٥

يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أن تأمر بأجراء الانتقالات اللازمة لظهار الحقيقة .

ويستدعى اطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

المادة ٢٣٦

يقوم الكاتب تحت اشراف الرئيس باثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود واجوبة المتهم .

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة الايام التالية لكل جلسة على الاكثر .

المادة ٢٣٧

اذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفي حالة مخالفة هذا الامر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق باقفال باب المرافعة الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويجذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

واذ ذاك يكلف الرئيس ، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالاضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة .

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بوساطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح التحقيق معه .

ويرسل الكاتب الى وكيل الدولة المذكورة نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

المادة ٢٣٨

يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة .

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة . ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها .

غير أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين يجز أن يسمعو بعد حلف اليمين اذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد اطراف الدعوى .

المادة ٢٢٩

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معنى منها لا يعد سببا للبطلان .

المادة ٢٣٠

لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينا بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها .

المادة ٢٣١

تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لابلاغه بالحادث وذلك مالم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته .

المادة ٢٣٢

لا يجوز سماع شهادة :

- (١) المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة .
 - (٢) رجل الدين فيما أؤتمن عليه من أسرار أثناء مباشرته مهامه الدينية .
- اما من عداهم من الأشخاص المقيدين بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون .

المادة ٢٣٣

يؤدي الشهود شهادتهم شفويا .

غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس .

ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الاسئلة ان كان ثمة محل لذلك .

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الاسئلة مباشرة الى المتهمين وإلى الشهود .

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته مالم يقرر الرئيس غير ذلك .

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعى المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ، لكي يتسنى إعادة ادخاله اليها وسماعه من جديد اذا كان ثمة محل لذلك . مع اجراء مواجهات بين الشهود أو عدم اجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الاجراء .

المادة ٢٣٤

للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود

الجهة القضائية الحكم له بالتعويض لاساءة المدعى استعمال حقه في تكليفه بالحضور .

المادة ٢٤٧

ان ترك المدعى المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة .

الباب الثاني في محكمة الجنايات

الفصل الاول في الاختصاص

المادة ٢٤٨

محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنائيات .

المادة ٢٤٩

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين المحالين اليها بحكم من غرفة الاتهام .

المادة ٢٥٠

لا تختص محكمة الجنايات بنظر أى اتهام آخر .
وهي تقضى بحكم نهائى .

المادة ٢٥١

ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها .

المادة ٢٥٢

تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائى غير انه يجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلى الى دائرة اختصاص المجلس .

الفصل الثانى

في انعقاد دورات محاكم الجنايات

المادة ٢٥٣

تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر .

ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائى بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو اكثر اذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة .

المادة ٢٥٤

يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائى بناء على طلب النائب العام .

المادة ٢٥٥

يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة .

الفصل الثانى

في الادعاء المدنى

المادة ٢٣٩

يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدنى فى الجلسة نفسها .

وللمدعى المدنى أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له .

وتطبق فى هذا الشأن أحكام هذا الفصل .

المادة ٢٤٠

يحصل الادعاء المدنى اما امام قاضى التحقيق طبقا للمادة ٧٢ من هذا القانون واما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة واما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه فى مذكرات .

المادة ٢٤١

إذا حصل الادعاء المدنى قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعى المدنى الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة امامها الدعوى مالم يكن المدعى المدنى متوطنا بتلك الجهة .

المادة ٢٤٢

إذا حصل التقرير بالادعاء المدنى بالجلسة فيتعين ابداءه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها فى الموضوع والا كان غير مقبول .

المادة ٢٤٣

إذا ادعى الشخص مدنيا فى الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا .

المادة ٢٤٤

تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدنى .

ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أى مدع مدنى آخر .

المادة ٢٤٥

يسوغ دائما للمدعى المدنى أن يمثلته محام ويكون القرار الذى يصدر فى هذه الحالة حضوريا بالنسبة له .

المادة ٢٤٦

يعد تاركا لادعائه كل مدع مدنى يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثلته بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا .

وفى هذه الحالة ، إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك الا بتكليف مباشر مبلغ بناء على طلب المدعى المدنى ، فان الجهة القضائية لا تفصل فى هذه الدعوى العمومية الا اذا طلبت ذلك النيابة العامة ، وذلك مع حفظ حق المتهم فى أن يطلب الى

الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الاول احكام عامة

المادة ٢٥٦

يقوم النائب العام أو وكلاؤه بمهام النيابة العامة .

المادة ٢٥٧

يعاون المحكمة بالجلسة كاتب .

المادة ٢٥٨

تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين .

ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي .

المادة ٢٥٩

لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، حكما يقضى بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين اضافيين وبتقرير اجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات .

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد أعضائها الاصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة .

ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين في القرعة . واذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام احد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره .

المادة ٢٦٠

لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .

القسم الثاني

في وظيفة المحلفين

المادة ٢٦١

يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخاص ذكورا كانوا أم أناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الاهلية أو التعارض المدة في المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

المادة ٢٦٢

لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين :

١ () الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة .

٢ () الاشخاص المحكوم عليهم لجنحة بالحبس اقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

٣ () الاشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيايبا من محكمة الجنايات والصادر ضدهم أمر بالايذاء في السجن أو بالقبض .

٤ () موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو العمالات والبلديات المعزولون من وظائفهم .

٥ () القائمون بالوظيفة القضائية المعزولون وأعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

٦ () المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم .

٧ () المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية .

المادة ٢٦٣

تعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف :

١ () عضو الحكومة أو المجلس الوطني ،

٢ () الامين العام للحكومة أو لاحدى الوزارات والمدير باحدى الوزارات ورجل القضاء المعين في السلك القضائي وعامل العمالة وأمينها العام ورتب عامل العمالة .

٣ () موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصالحة السجنون أو مياه وغابات الدولة .

ولا يجوز ان يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من اجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني .

القسم الثالث

في اعداد قائمة المحلفين

المادة ٢٦٤

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين الجنائيين وهو يوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه . وذلك باجتماع يعقد بمقر المجلس القضائي .

ويتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل الف وخمسمائة مواطن على ألا يبلغ العدد الاجمالي للمحلفين اقل من مائة وخمسين ولا أكثر من مائتين وأربعين .

وتشمل اللجنة المشكلة لذلك فضلا عن رئيس المجلس أو

المفوضين منه باستجواب المتهم في اقرب وقت .

المادة ٢٧١

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بحكم الاحالة . فان لم يكن قد بلغ به سلمت اليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة اثر التبليغ ويبدأ به سريان ميعاد الطعن بالنقض ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه .

فان لم يختار المتهم له محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه من الرئيس والكتاب والمتهم ومن المترجم عند الاقتضاء .

فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر .

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة . قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقل .

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة .

المادة ٢٧٢

للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل .

المادة ٢٧٣

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني الى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا .

المادة ٢٧٤

يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل كشفا بأسماء شهوده .

وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته باجراء استدعاء هؤلاء الشهود اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ٢٧٥

تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

المادة ٢٧٦

يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير وافي أو تكشف عناصر جديدة بعد صدور حكم الاحالة ، أن يأمر باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق .

من ينوب عنه ، قاضيا من كل محكمة في دائرة اختصاص محكمة الجنايات وممثلا لكل بلدية في دائرة اختصاص محكمة الجنايات يعينه عامل العمالة .

وتنعقد اللجنة بدعوة توجه اليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٢٦٥

يعد كشف خاص بأربعين محلفا اضافيا يؤخذون من بين مواطني المدينة التي بها مقر محكمة الجنايات ويتم اعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ .

المادة ٢٦٦

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بخمسة عشر يوما على الاقل يسحب رئيس المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي جلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشف الخاص بهم .

المادة ٢٦٧

يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به . وذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين والا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة ٢٨٠ .

واذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذي يتعين عليه احاطته علما بتعيينه محلفا .

الفصل الرابع

في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المادة ٢٦٨

يبلغ حكم الاحالة للمتهم المحبوس بوساطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة .

فان لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٣٩ الى ٤٤١ .

المادة ٢٦٩

بمجرد أن يصير الحكم الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات نهائيا يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام .

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة . فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب .

المادة ٢٧٠

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديها القضاة

جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي .

المادة ٢٨٢

يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقص الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب الى المتهم قبل استجوابه عن هويته .

المادة ٢٨٣

يقوم رجال القضاء والأعضاء في محكمة الجنايات قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ .

القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

المادة ٢٨٤

تت عقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم امامها .

ويقوم الرئيس بعدئذ باجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة .

ويجوز أولا للمتهم أو لمحامي ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ان يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين .

ويكون الرد بغير ابداء أسباب .

فاذا تعدد المتهمون جاز لهم ان يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد .

واذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من اجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد .

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي :

« تحلفون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا الى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزاه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم » .

ويجوز له ان يفوض لاجراء ذلك أى قاض من أعضاء المحكمة .
وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي .

المادة ٢٧٧

اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس ان يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا .

وكذلك الشأن اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه .

المادة ٢٧٨

يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ان يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهية للفصل فيها خلال الدورة المفيدة بجدولها الى دورة أخرى .

المادة ٢٧٩

يجب أن تقدم الى المحكمة كل قضية مهية للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة لنظرها .

الفصل الخامس

في افتتاح الدورة

القسم الاول

في مراجعة قائمة المحلفين

المادة ٢٨٠

تت عقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة .

ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشف المعدة طبقا للمادة ٢٦٦ .

ويلفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين . ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ اليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

المادة ٢٨١

اذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة ٢٦١ . أو من يكونون في حالة عدم الاهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف .

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين . فاذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقى العدد من المحلفين الاضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع الى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في

ويجوز للمتهمين والمدعى المدنى ومحاميهم ايداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة .
غير انه يجوز ضم الدفع للموضوع .

المادة ٢٩١

تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع اقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها الا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع .

القسم الثاني في حضور المتهم

المادة ٢٩٢

ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبى وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .

المادة ٢٩٣

يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط .

المادة ٢٩٤

اذا لم يحضر متهم رغم اعلانه قانونا وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العامة انذارا بالحضور فاذا رفض جاز للرئيس أن يأمر اما باحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه .

وفي الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع .

المادة ٢٩٥

اذا حدث بالجلسة ان اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس ان يأمر بابعاده من قاعة الجلسة .

واذا حدث في خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمثل له او احدث شغباً صدر في الحال أمر بايداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين الى سنتين دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبى جرائم الاهانة والتعدى على رجال القضاء .

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس الى دار السجن بواسطة القوة العمومية .

المادة ٢٩٦

اذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة ٢٩٥ .

وعند ما يبعد المتهم عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات . وفي هذه الحالة تعتبر جميع الاحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها .

الفصل السادس

في المرافعات

القسم الاول

احكام عامة

المادة ٢٨٥

المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير ان للرئيس ان يحظر على القصر دخول الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها الى ان تنتهى القضية بحكم المحكمة . ولكن يجوز مع ذلك ايقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم .

المادة ٢٨٦

ضبط الجلسة وادارة المرافعات منوطان بالرئيس .

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي اجراء يراه نافعا لاثبات الحقيقة .

وله بصفة خاصة ان يأمر بحضور الشهود واذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض . والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لا يحلفون اليمين . وهم يسمعون على سبيل الاستدلال .

المادة ٢٨٧

يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم اظهار رأيهم .

المادة ٢٨٨

يجوز للمتهم أو لمحامي توجيه أسئلة بواسطة الرئيس الى المتهمين معه والشهود .

كما يجوز للمدعى المدنى أو لمحامي ان يوجه بالاوضاع نفسها أسئلة الى المتهمين والشهود .

وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود .

المادة ٢٨٩

للنيابة العامة ان تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات .

ويتعين على المحكمة ان تمكنها من ابداء طلباتها وان تتداول بشأنها .

المادة ٢٩٠

اذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية الى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم ايداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات والا كان دفعهم غير مقبول .

القسم الثالث في اقامة الادلة

المادة ٢٩٧

إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول محامين ،
الفت الرئيس نظره الى انه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف
ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه
ألا يتكلم الا باحتشام واعتدال .

المادة ٢٩٨

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادى الشهود الذين
يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم .
ولا يخرجون منها الا للدلاء بشهادتهم .
ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده
لازما للرجوع اليه عند الاقتضاء .

المادة ٢٩٩

إذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات
دون اشتراك المحلفين ان تأمر اما بناء على طلب النيابة او من
تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العامة
عند الاقتضاء او تأجيل القضية لدور مقبل ، و في هذه
الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات
الحضور للشهادة والاجراءات والانتقال وغيرها . ويجوز
الى ذلك ان يكون أداء تلك المصروفات محلا للاكراه البدني .
ويجوز ان تحكم المحكمة محكمة الجنايات دون اشتراك
المحلفين في الحكم بعقوبة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ (من خمسمائة
الى ألف دينار) على الشاهد الذي تخلف عن الحضور او
رفض ان يحلف اليمين او يؤدي شهادته ويجوز للشاهد
المتخلف ان يرفع معارضة في حكم الادانة في خلال ثلاثة أيام
من تبليغه الى شخصه .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في أحقية هذه
المعارضة اما أثناء الدور الجارى او في دور لاحق .

المادة ٣٠٠

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الاحالة ويستجوب
المتهم ويتلقى تصريحاته .

المادة ٣٠١

إذا كان المتهم او الشاهد أصم أبكم فيتبع ما هو مقرر في
المادة ٩٢ .

المادة ٣٠٢

يعرض الرئيس على المتهم ان لزم الامر أثناء استجوابه
او أثناء سماع أقوال الشهود او بعد ذلك جميع حجج الاثبات
ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها ايضا على الشهود
او الخبراء او الاعضاء المساعدين ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٣٠٣

يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى اما من

تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بتأجيل
القضية الى دور مقبل .

المادة ٣٠٤

متى أنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني
او محاميه .
وتبدي النيابة طلباتها .

ويعرض المحامي والمتهم اوجه الدفاع ويسمح للمدعى المدني
والنيابة العامة بالرد عليها ، ولكن للمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

القسم الرابع

في افعال باب المرافعة

المادة ٣٠٥

يقرر الرئيس افعال باب المرافعات، ويتلو الاسئلة الموضوعة
ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الاحالة .

ويوضع هذا السؤال في الصيغة الآتية :

« هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ »

ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار
التمسك به محل سؤال مستقل متميز .

ويجب ان توجه في الجلسة جميع الاسئلة التي ستجيب
عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف
المخففة .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل
العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة .

المادة ٣٠٦

لايجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير
مذكور في حكم الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح
الدفاع .

فاذا خلص من المرافعات ان واقعة تحتل وصفا قانونيا
مخالفا لما تضمنه حكم الاحالة تعين على الرئيس وضع
سؤال او عدة أسئلة احتياطية .

المادة ٣٠٧

يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات
الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان
من غرفة المداولة .

« ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن
الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم
لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص
تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم ان يسألوا انفسهم
في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا باخلاص ضمائرهم في أى تأثير
قد أحدثته في ادراكهم الادلة المسببة الى المتهم وأوجه الدفاع
عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن
كل نطاق واجباتهم :

هل لديكم اقتناع شخصي ؟ »

فاذا كنت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة او لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام ، سواء آكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا ترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الادانة في الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي اعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعى المدني حسب الظروف .

فاذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هدم النقطة .

المادة ٣١١

اذا أعفى المتهم من العقاب او برىء افرج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال بتطبيق اي تدبير آمن مناسب تقررره المحكمة .

ولا يجوز ان يعاد أخذ شخص قد برىء قانونا او اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف .

المادة ٣١٢

اذا كشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى ، وايدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بان يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بوساطة القوة العمومية الى وكيل الدولة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق .

القسم الثاني

في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية

المادة ٣١٣

بعد ان ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بان له مدة ثمانية ايام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض .

ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها اذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه . غير ان لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى ان تعفيه من جميع المصاريف او من جزء منها .

المادة ٣١٤

يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا . كما يجب ان يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

- (١) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
- (٢) تاريخ النطق بالحكم .
- (٣) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة ، وكاتب الجلسة والمترجم ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٣٠٨

يأمر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة . ويستدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لاحد ان ينفذ اليها لأي سبب من الاسباب بدون اذن الرئيس .

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة الى غرفة المداولة .

وخلال المداولة تكون اوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة اذ يأمر الرئيس بنقل الاوراق الى غرفة المداولة .

الفصل السابع

في الحكم

القسم الاول

في المداولة

المادة ٣٠٩

يتداول أعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية وبوساطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر أغلبية الاعضاء بطلانها .

وتصدر جميع القرارات بالاغلبية المطلقة .

وفي حالة الاجابة بالايجاب على سؤال ادانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بوساطة اوراق تصويت سرية بالاغلبية المطلقة .

واذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بان يوقف تنفيذ هذه العقوبة .

وتقضى المحكمة بالاوضاع نفسها في العقوبات التبعية او التكميلية وفي تدابير الامن .

وتذكر القرارات بورقة الاسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الاول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات . وينطق بالحكم سواء آكان بالادانة ام بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم .

المادة ٣١٠

تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة ، ويستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو الاجابات التي أعطيت عن الاسئلة . وينطق بالحكم بالادانة او بالاعفاء من العقاب او بالبراءة . ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت ، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم .

وفي حالة الادانة او الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الاكراه البدني .

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء . ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أى شخص يدعى ان له حقا على الشيء او بناء على طلب النيابة العامة .

الفصل الثامن

في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المادة ٣١٧

إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا ، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله ، أمرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور . وينشر هذا الامر في خلال مهلة عشرة أيام في احدى جرائد العمالة ، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم ، وعلى باب دار البلدية التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات .

وينص هذا الامر على انه يتعين على المتهم ان يقدم نفسه في مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ النشر المشار اليه في الفقرة السابقة ، والا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في اجراءات الغياب ، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه ، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه .

وتذكر في هذا الامر زيادة على ما تقدم هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة اليه والامر بالقبض عليه . فإذا رفض المتهم تقديم نفسه ، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة .

ويوجه النائب العام نسخة من هذا الامر لمدير مصلحة الاملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور .

وبعد مهلة عشر ايام تتخذ اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور .

المادة ٣١٨

لا يجوز لأى محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور ، غير انه اذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالزام الذي يتضمنه الامر المنصوص عليه في المادة ٣١٧ فلاقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره .

فإذا وجدت المحكمة ان هذا العذر مشروع ، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية .

المادة ٣١٩

فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الاحالة الى محكمة الجنايات وتبليغ الامر المتعلق بمثل المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لاثبات الاعلان والصلق .

٤) هوية وموطن المتهم أو محل اقامته المعتاد .

٥) اسم المدافع عنه .

٦) الوقائع موضوع الاتهام .

٧) الاسئلة الموضوعة والاجوبة التي أعطيت عنها وفقا لاحكام المواد ٣٠٥ وما يليها من هذا القانون .

٨) منح او رفض الظروف المخففة .

٩) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لادراج النصوص نفسها .

١٠) ايقاف التنفيذ ان كان قد قضي به .

١١) علنية الجلسات ، او الفرار الذي امر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا .

١٢) المصاريف .

ويوقع الرئيس وكتب الجلسة على الحكم .

ويحرر كاتب الجلسة محضرا باثبات الاجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس .

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع و في الدفوع .

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم .

المادة ٣١٥

يفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات . ولا ينقض هذا الافتراض الا بتضمنين في المحضر أو في الحكم أو في اشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات .

القسم الثالث

في القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية

المادة ٣١٦

بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى .

ويجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الاعفاء ان يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

وفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب .

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان تأمر من تلقاء نفسها برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء .

غير أنه في حالة الحكم بادانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد مالم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا اذا كان قد حصل طعن بالنقض .

المادة ٣٢٥

يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير اعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا أعوزتهم الحاجة .
ويبت في ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها موطن المتهم المتخلف بعد أخذ رأى مدير مصلحة الاملاك .

المادة ٣٢٦

إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقتضى عليه بها بالتقدم ، فإن الحكم والاعراض المتخذة منذ الامر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون ، وتتخذ بشأنه الاعراض الاعتيادية . فاذا كان حكم الادانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الاعراض التى اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الاثر فاذا لم يكن القرار الذى يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة اعيد الى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الاموال المتصرف فيها كما تعاد اليه - بالحالة التى تكون عليها - الاموال التى لم يجر التصرف فيها .

المادة ٣٢٧

إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة . كما تتلى عند اللزوم الاجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للاوراق الاخرى التى يراها الرئيس لازمة لاثبات الحقيقة .

وإذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه نفسه ، الزم مصاريف المحاكمة الغيابية الا اذا أعفته منها المحكمة . كما يجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بتطبيق اجراءات النشر المنصوص عليها في المادة ٣٢١ على كل قرار قضائي صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف .

الباب الثالث**في الحكم في الجنب والمخالفات****احكام عامة****المادة ٣٢٨**

تختص المحكمة بالنظر في الجنب والمخالفات .

وتعد جنحا تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ٢٠٠٠ ألفى دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

وتعد مخالفات تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ٢٠٠٠ (ألفى) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء .

المادة ٣٢٩

تختص محليا بنظر الجنبه محكمة محل الجريمة أو محل

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في امر التخلف عن الحضور وذلك بعد ابداء النيابة العامة طلباتها .

وإذا سهى عن اجراء ما من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١٧ تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان اجراءات التخلف عن الحضور وتأمر باعادة الاجراءات ابتداء من أقدم اجراء باطل .

وفي الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالادانة منح المتهم المتخلف منفعة الظروف المخففة .
ثم تقضى المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية .

المادة ٣٢٠

إذا حكم بادانة المتهم المتخلف عن الحضور تأيد ابقاء أمواله تحت الحراسة ان لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الامر بعد أن يصبح حكم الادانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لازالة اثر الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه المتخلف .

المادة ٣٢١

يجب ان ينشر مستخرج من حكم الادانة بهمة النائب العام في اقصر مهلة باحدى جرائد العمالة التى بها آخر موطن للمحكوم عليه .

كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل اقامة له ، وعلى باب دار البلدية التى ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة .

كما يوجه مستخرج من الحكم الى مدير مصلحة الاملاك بموطن المحكوم عليه .

المادة ٣٢٢

يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع اسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء اجراءات النشر المنصوص عليها في المادة ٣٢١ .

المادة ٣٢٣

ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض .

المادة ٣٢٤

لا يترتب في أية حال بقوة القانون على اجراءات محاكمة المتهم المتخلف ايقاف أو تأخير اجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى .

ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء أن تأمر برد الاشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج اثبات اذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها . كما يجوز لها ان لاتأمر بردها الا بشرط اعادة تقديمها عند الاقتضاء .

ويحرر الكاتب لدى رد تلك الاشياء محضرا بأوصافها .

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار الى نص القانون الذى يعاقب عليها .

واذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين ان يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور .

المادة ٣٣٥

يسلم التكليف بالحضور فى المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٤٣٩ وما يليها .

المادة ٣٣٦

كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة .

المادة ٣٣٧

يتعين على المدعى المدنى الذى يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام محكمة ان يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذى يقدره وكيل الدولة وأن ينوه فى ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها . ويترتب البطلان على مخالفة شىء من ذلك .

القسم الثانى

فى التلبس بالجنحة

المادة ٣٣٨

يقدم الى المحكمة وفقا للمادة ٥٩ الشخص المقبوض عليه فى جنحة متلبس بها والذى لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحل على وكيل الدولة اذا كان قد تقرر حبسه .

ويجوز لكل مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور والا طبقت عليهم العقوبات التى نص عليها القانون .

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة الى ان له الحق فى طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه فى الحكم عن هذا التنبيه الذى قام به الرئيس وعن اجابة المتهم بشأنه .

واذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه فى الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل .

المادة ٣٣٩

اذا لم تكن الدعوة مهية للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق ، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها ان كان ثمة محل لذلك .

القسم الثالث

فى تشكيل المحكمة

المادة ٣٤٠

تحكم المحكمة بقاض فرد .

اقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه محنفة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ .

كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة . وتختص المحكمة التى ارتكبت فى نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات .

المادة ٣٣٠

تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل فى جميع الدفوع التى يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ٣٣١

يجب ابداء الدفوع الاولى قبل أى دفاع فى الموضوع ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التى تعتبر اساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

واذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة . فاذا لم يرفع المتهم برفع الدعوى فى تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع . اما اذا كان غير جائز استمرت المرافعات .

المادة ٣٣٢

اذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الاطراف .

المادة ٣٣٣

ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى بارادتهم بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ ، واما يكلف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، واما بتطبيق اجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٨ وما بعدها .

الفصل الاول

فى الحكم فى الجنح

القسم الاول

فى رفع الدعوى الى المحكمة

المادة ٣٣٤

الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغنى عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الوجه اليه الاخطار بارادته .

باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى
أو بجلسة الحكم .

المادة ٣٤٨

يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة
لا تنصب إلا على الحقوق المدنية .

المادة ٣٤٩

يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه
محام يمثله ، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة
إليه .

المادة ٣٥٠

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام
المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت
المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند
الاقتضاء بحضور وكيله أو بدار السجن التي يكون محبوسا
بها ، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا
بكتاب .

ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة .
وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين
استدعاء المتهم لحضورها .
وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا .
ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله .

المادة ٣٥١

وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم
باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه
فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .

ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم
مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة
الإبعاد .

المادة ٣٥٢

يجوز للمتهم والاطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع
مذكرات ختامية .

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكتاب ، وينوه
الآخر عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة .

والمحكمة المزمة بالاجابة عن المذكرات المودعة على هذا
الوجه ايداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع
المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه
أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع .

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو
أيضا عند ما يتطلب نص متعلق بالنظام العام اصدار قرار
مباشر في مسألة فرعية أو دفع .

المادة ٣٥٣

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعي

ويعاونه كاتب .

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد أعضاء
النيابة العامة يتدب لهذا الغرض .

المادة ٣٤١

يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضي الذي يرأسها
في جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من
حضوره أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملا من جديد .

القسم الرابع

في علانية وضبط الجلسة

المادة ٣٤٢

يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان ٢٨٥
و ٢٨٦ فقرة أولى .

القسم الخامس

في المرافعات وحضور المتهم

المادة ٣٤٣

يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالاجراء الذي
رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة . كما يتحقق عند الاقتضاء
من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني
والشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان
٩١ و ٩٢ من هذا القانون .

المادة ٣٤٤

يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العامة
لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها .

المادة ٣٤٥

يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور لشخصه أن
يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره
مقبولا . والا اعتبرت محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور
بغير ابداء عذر مقبول ورغم استيفاء شروط تبليغ التكليف
بالحضور لشخصه محاكمة حضورية .

المادة ٣٤٦

إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم
يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا .

المادة ٣٤٧

يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

١ - الذي يجب على نداء اسمه ويفادر باختياره قاعة
الجلسة ،

٢ - والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر
التخلف عن الحضور ،

٣ - والذي بعد حضوره باحدى الجلسات الاولى يمتنع

وكانت العقوبة المقررة بها تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بايداع المتهم في السجن أو القبض عليه .

ويظل أمر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة .

غير ان للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة الغاء هذه الاوامر وذلك بقرار خاص مسبب .

وتظل الاوامر الصادرة في الحالة المشار اليها آنفا منتجة اثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض .

ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤١١ و ٤١٢ ان تنظر القضية امام المحكمة في اول جلسة او في خلال ثمانية ايام على الاكثر من يوم المعارضة والا افرج عن المتهم تلقائيا . واذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة ان تبت بقرار مسبب في تأييد او الغاء الامر بالقبض او الايداع بعد سماع اقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلاص بما للمتهم من حق في تقديم طلب افراج موقت بالاوضاع المنصوص عليها في المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ .

المادة ٣٥٩

اذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة امامها كيفية قانوننا بانها جنحة ان هذه الواقعة لا تكون الا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية .

المادة ٣٦٠

اذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة ، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف .

المادة ٣٦١

اذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب ، قضت المحكمة باعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥٧ .

المادة ٣٦٢

اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستاهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنسبة العامة للتصرف فيها حسبما تراه .

ويجوز لها بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه امرا بايداع المتهم السجن أو بالقبض عليه .

المادة ٣٦٣

اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي احالت النيابة العامة الدعوى مباشرة الى غرفة الاتهام .

المادة ٣٦٤

اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية

المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم واقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء .

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

المادة ٣٥٤

اذا لم يكن ممكنا انهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة .

ويتعين ان يحضر فيه اطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعو ومن امرت المحكمة بابقائهم تحت تصرفها لحين اتمام المرافعة ، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل .

القسم السادس

في الحكم من حيث هو

المادة ٣٥٥

يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية اما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق .

وفي الحالة الاخيرة يخبر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم .

المادة ٣٥٦

اذا تبين انه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي فيجوز للمحكمة ان تقوم باجرائه بمقتضى حكم او تندب لهذا الغرض قاضيا من قضاة الحكم . ويتمتع القاضي الذي يعهد اليه بالتحقيق التكميلي بالسلطات المنصوص عليها في المواد ١٣٨ الى ١٤٢ .

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد ١٠٥ الى ١٠٨ .

ولوكيل الدولة ان يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء - على الملف في اي وقت اثناء اجراء التحقيق التكميلي على ان يعيد الاوراق في ظرف اربع وعشرين ساعة .

المادة ٣٥٧

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة . وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها ان تأمر بان يدفع موقتا كل او جزء من التعويضات المقدرة .

كما ان لها السلطة - ان لم يكن ممكنا اصدار حكم في طلب التعويض بحالته - ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف .

المادة ٣٥٨

يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥٧ اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام

متهمين معينين من الدعوى ، ان تعفى المحكوم عليه بنص مسبب في حكمها ، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الادانة في الموضوع .
وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعى المدني .

المادة ٣٧١

تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد ٣٦٧ وما يليها او وجود صعوبات في تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم ان يرفع الامر الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة .

المادة ٣٧٢

يجوز لكل من المتهم والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ان يطلب الى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المادة ٣٧٣

يجوز ايضا لكل شخص غير المتهم والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعى بان له حقا على اشياء موضوعة تحت تصرف القضاء ان يطلب بردها امام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى .

ولا يجوز له الاطلاع اذا ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الاشياء .

وتقضى المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى .

المادة ٣٧٤

يجوز للمحكمة اذا وافقت على رد الاشياء المستردة ان تتخذ جميع الاجراءات التحفظية لضمان اماكن استعادة تلك الاشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع .

المادة ٣٧٥

اذا رأت المحكمة ان الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لاثبات الحقيقة او قابلة للمصادرة ، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع .

ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن .

المادة ٣٧٦

يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب .

والحكم الصادر بالموافقة على رد الاشياء المستردة قابل

لجريمة في قانون العقوبات او انها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

المادة ٣٦٥

يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته او باعفائه من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفد مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقررة بها عليه .

المادة ٣٦٦

في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ ، اذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضى المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءة حقه في الادعاء مدنيا .

المادة ٣٦٧

ينص في كل حكم يصدر بالادانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على الزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدني .

وكذلك الشأن في حالة الصلح الذي تنقضي به الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة وفي حالة الاعفاء من العقوبة مالم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاء المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها او بعضها .

ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعائه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة .

المادة ٣٦٨

لا يجوز الزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته .

غير انه اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصاريف كلها او جزءا منها .

المادة ٣٦٩

يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار اليها في المادة ٢٤٦ .

غير ان للمحكمة مع ذلك ان تعفيه منها كلها او جزءا منها .

المادة ٣٧٠

يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الادانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة او لم تكن الا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة اما أثناء سير التحقيق او عند النطق بالحكم وكذلك في حالة اخراج

العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة باخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة .

المادة ٣٨٢

إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد ، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الاجمالي لفرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما .

المادة ٣٨٣

ترسل النيابة الى المخالف في خلال خمسة عشر يوما من القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، اخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة ٣٨٤ .

المادة ٣٨٤

يتعين على المخالف في خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المنوه عنه أن يدفع دفعة واحدة مقدار مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ، اما نقدا أو بحوالة بريد أو بتحويل لحساب الشيكات البريدية لذلك المحصل ، واما بشيك مسطر أو بتحويل مصرفي بالاوضاع المنصوص عليها لدفع الضرائب المباشرة . ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل في جميع الاحوال تأييدا للدفع .

المادة ٣٨٥

لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف .

المادة ٣٨٦

يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح اذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة ايام من تاريخ الدفع .

المادة ٣٨٧

إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للاخطار طبقا للمادة ٣٨٣ قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة .

المادة ٣٨٨

يرسل الى المحصل في ظرف ثلاثة ايام كشف اجمالي بالاخطارات الموجهة من النيابة .

كما يرسل كشف اجمالي من النيابة العامة الى محصل المالية في الاسبوع الاول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة ٣٨٦ .

المادة ٣٨٩

تنقضى الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ .

للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى المدني اذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم .

ولا يرفع الامر للمجلس القضائي الا بعد ان تفصل المحكمة في الموضوع .

المادة ٣٧٧

تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء ان لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من اي شخص يدعى ان له حقا على الشيء او بناء على طلب النيابة العامة .

وبجوز الطعن في قرارها امام المجلس القضائي طبقا لاحكام المادة ٣٧٦ .

المادة ٣٧٨

إذا رفع الامر في موضوع القضية الى المجلس القضائي ، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالاوضاع المنصوص عليها في المواد من ٣٧٢ الى ٣٧٥ .

ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالامر برد الاشياء بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٧٧ .

المادة ٣٧٩

كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق . وتكون الاسباب أساس الحكم .

وببين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الاشخاص المذكورين او مساءلتهم عنها .

كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية .

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

المادة ٣٨٠

تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسم القاضى الذى أصدر الحكم وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء .

وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها ، تودع قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الايداع بالسجل الخاص المخصص الغرض بقلم الكتاب .

الفصل الثاني

في الحكم في مواد المخالفات

القسم الاول

في غرامة الصلح في المخالفات

المادة ٣٨١

قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة

وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه الى نص القانون الذي يعاقب عليها .

المادة ٣٩٦

تطبق المواد ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ على اجراءات المحاكمة امام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

القسم الثالث

في التحقيق النهائي في مواد المخالفات

المادة ٣٩٧

يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة او المدعي المدني ان يقدر او يكلف بتقدير تعويضات وان يحزر او يكلف بتحرير محاضر وان يأمر باجراء ما يتطلب السرعة من اعمال .

المادة ٣٩٨

تطبق احكام المواد ٢٨٥ فقرة اولى و ٢٨٦ فقرة اولى و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٣٤٣ على الاجراءات امام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

المادة ٣٩٩

تطبق ايضا القواعد المقررة في المواد من ٢٣٩ الى ٢٤٧ المتعلقة بالادعاء المدني و في المواد ٢١٢ الى ٢٣٧ المتعلقة باقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة ٤٠٠ و المواد من ٢٣٨ الى ٣٥٢ المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة ٣٥٥ المتعلقة بالحكم .

المادة ٤٠٠

تثبت المخالفات اما بمحاضر او تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر او تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأموري او معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القسانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز ان يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة او بشهادة الشهود .

المادة ٤٠١

اذا اقتضى الحال اجراء تحقيق اضافي قام باجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من ١٠٥ الى ١٠٨ .
وتطبق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٦ .

المادة ٤٠٢

اذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة .
وتقضى عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥٧ .

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم اول من أجل تحديد حالة العود .

المادة ٣٩٠

في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في اجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لاحكام المواد ٣٩٣ وما يليها .

المادة ٣٩١

لا تطبق احكام المواد من ٣٨١ الى ٣٩٠ في الاحوال التالية:

(١) اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي او لتعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص او الاشياء او لعقوبات تتعلق بالعود .

(٢) اذا كان ثمة تحقيق قضائي .

(٣) اذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

(٤) في الاحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح .

المادة ٣٩٢

يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة ان يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من اعوان الضبط القضائي .

وفي حالة الامتناع عن دفع الغرامة الجزافية تتخذ الاجراءات طبقا لاحكام المواد ٣٩٤ وما يليها .

المادة ٣٩٣

لا تطبق احكام المادة ٣٩٢ في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٩١ .

واذا كان محرر المحضر على جهل بتوافر حالة العود لدى المخالف ظل الاجراء نافذ الاثر غير انه يجوز متابعة المخالف فيما بعد امام المحكمة .

القسم الثاني

في رفع الدعوى امام المحكمة

المادة ٣٩٤

ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات اما بالاحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية

المادة ٣٩٥

يقوم الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار باختياره .

المادة ٤٠٣

إذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جناية او جنحة قضت بعدم اختصاصها .

وتحيل الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

المادة ٤٠٤

إذا رأت المحكمة ان الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات او كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف .

المادة ٤٠٥

إذا كان المتهم يستفيد من أي عذر يعفيه من العقاب قضت باعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في المادة ٤٠٢ .

المادة ٤٠٦

تطبق على اجراءات التقاضي امام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد ٣٦٧ الى ٣٨٠ المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الاشياء المضبوطة وصيفة الاحكام .

الفصل الثالث

في الحكم الغيابي والمعارضة

القسم الاول

في التخلف عن الحضور

المادة ٤٠٧

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في امر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة ٣٤٨ وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٤٥ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ .

غير انه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم ان يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .

المادة ٤٠٨

يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لاحكام المواد ٣٣٩ وما يليها .

القسم الثاني

في المعارضة

المادة ٤٠٩

يصح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه .

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية .

المادة ٤١٠

تبلغ المعارضة بكل وسيلة الى النيابة العامة التي يعهد اليها باشعار المدعى المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

واذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعى المدني مباشرة بها .

المادة ٤١١

يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم .

وتمد هذه المهلة الى ثلاثين يوما اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الاقليم الوطني .

المادة ٤١٢

اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسرى اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن او دار البلدية او النيابة .

غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذه ما ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

وتسرى مهلة المعارضة في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم .

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ .

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي .

المادة ٤١٣

تلقى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدني .

واما المعارضة الصادرة من المدعي المدني او من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد ٣٣٩ وما يليها .

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية خمسة ايام لرفع الاستئناف .

المادة ٤١٩

يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم .

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

المادة ٤٢٠

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ويعرض على المجلس القضائي .

المادة ٤٢١

يجب ان يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالحرر الذي دونه الكاتب واذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

ويفيد تقرير الاستئناف في سجل معد لذلك .

المادة ٤٢٢

اذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك ان يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٨ لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيّد في الحال في سجل خاص . ويسلم اليه ايصال عنه .

ويتعين على المشرف رئيس دار السجن ان يرسل نسخة من هذا التقرير خلال اربع وعشرين ساعة الى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، والا جوزى اداريا .

المادة ٤٢٣

يجوز ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف .

ويوقع عليها من المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع .

وترسل العريضة وكذلك اوراق الدعوى بعمرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائي في اقصر مهلة واذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في اقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى دار السجن بمقر المجلس القضائي .

المادة ٤٢٤

يجب ان يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة ٤١٩ الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن

ويتعين في جميع الاحوال أن يتسلم اطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور .

المادة ٤١٤

يجرى التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للاحكام المتعلقة بالحكم في الجنب أو المخالفات تبعا لنوع القضية .

المادة ٤١٥

يجوز في جميع الاحوال ان تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة .

الفصل الرابع

في استئناف الاحكام في مواد الجنب والمخالفات

القسم الاول

في مباشرة حق الاستئناف

المادة ٤١٦

تكون قابلة للاستئناف :

- ١ - الاحكام الصادرة في مواد الجنب .
- ٢ - الاحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة ايام .

المادة ٤١٧

يتعلق حق الاستئناف :

- ١ - بالمتهم ،
- ٢ - والمسؤول عن الحقوق المدنية ،
- ٣ - ووكيل الدولة ،
- ٤ - والنائب العام ،
- ٥ - والادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ،
- ٦ - والمدعي المدني .

وفي حالة الحكم بالتعويض يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية .

ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط .

المادة ٤١٨

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى .

غير ان مهلة الاستئناف لا تسرى الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلدان البلدية أو للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ و ٣) و ٣٥٠ .

من احد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي :
المستأنفون فالمستأنف عليهم ، واذا ما تعدد المستأنفون
والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من ابداء
أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

المادة ٤٣٢

اذا رأى المجلس ان الاستئناف قد تأخر رفعه او كان
غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

واذا ما رأى ان الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس
قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف مالم يكن
الاستئناف صادرا من النيابة العامة فان المصاريف تترك اذ
ذاك على عاتق الخزينة .

المادة ٤٣٣

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضى
بتأييد الحكم أو الفائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير
صالحه .

ولكن ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم
وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة
المستأنف .

ولا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدني
وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء اليه .

ولا يجوز للمدعى المدني في دعوى الاستئناف ان يقدم
طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبة
للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة
الاولى .

المادة ٤٣٤

اذا كان تعديل الحكم راجعا الى أن المجلس رأى انه ليس
ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست
ثابتة أو لا يمكن اسنادها الى المتهم فانه يقضى ببراءته من
آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

وفي هذه الحالة اذا طلب المتهم المقتضى ببراءته تعويضات
بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ رفع طلبه مباشرة أمام
المجلس .

المادة ٤٣٥

اذا كان تعديل الحكم مرجعه الى أن المجلس قد رأى أن
المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق
أحكام المادة ٣٦١ .

الحقوق المدنية غير ان هذا التبليغ يكون اجراؤه صحيحا
بالنسبة للمتهم الحاضر اذا حصل بتقرير بجلسة المجلس
القضائي اذا كانت القضية قد قدمت الى تلك الجلسة في مهلة
الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف
المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى .

المادة ٤٢٥

يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى
الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد ٣٥٧ (فقرة ٢ و ٣) و ٣٦٥
و ٤١٩ و ٤٢٧ .

المادة ٤٢٦

اذا فصلت المحكمة في طلب افراج موقت وفقا للمواد ١٢٨
و ١٢٩ و ١٣٠ تعين رفع الاستئناف في مهلة اربع وعشرين
ساعة .

ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل
الدولة وذلك في جميع الاحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك
الاستئناف .

المادة ٤٢٧

لايقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية او التي
فصلت في مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر في
الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .

المادة ٤٢٨

تحول القضية الى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها
صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه
المبين بالمادة ٤٣٣ .

القسم الثاني

في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية

في مواد الجنح والمخالفات

المادة ٤٢٩

يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح
والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الاقل من رجال القضاء .
ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بمباشرة مهام النيابة
العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة .

القسم الثالث

في اجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي

المادة ٤٣٠

تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع
مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية .

المادة ٤٣١

يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوى

ويتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم الى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولئك معاقب عليه قانونا .

المادة ٤٤١

يكون تبليغ القرارات في الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني .

الكتاب الثالث

في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

الباب الاول

احكام تمهيدية

المادة ٤٤٢

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة .

غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة ٤٤٤ .

ولا يجوز بأى حال أن يحكم على الحدث الذى لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بفرامة .

المادة ٤٤٣

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

المادة ٤٤٤

لا يجوز في مواد الجنايات والجناح ان يتخذ ضد الحدث الذى لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الا ترى بيانها :

١ (تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذى يتولى حضائته أو شخص جدير بالثقة .

٢ (تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

٣ (وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهنى مؤهلة لهذا الغرض ،

٤ (وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ،

٥ (وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ،

٦ (وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذى يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمى الى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية .

المادة ٤٣٦

إذا كان المرجع في تعديل الحكم الى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون الا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء .

المادة ٤٣٧

إذا كان الحكم مستوجب الالفاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنسية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها بما تراه .

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم السجن أو بالقبض عليه . وتطبق فضلا عن ذلك المادة ٣٦٣ عند الاقتضاء .

المادة ٤٣٨

إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو اغفال لا يمكن تداركه للاوضاع المقررة قانونا والترتب على مخالفتها أو اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع .

الباب الرابع

في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة ٤٣٩

تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين او اللوائح .

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى اجراء تبليغ لنفسه أو لزوج أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب الى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشى الى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية .

المادة ٤٤٠

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو أية جهة ادارية مؤهلة قانونا ويجب على القائم بالتبليغات ان يستجيب الى طلبهم بدون تمهل .

ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه الى النص القانونى الذى يعاقب عليها .

ويذكر فيه المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ اليه متهما كان أو مسؤولا عن الحقوق المدنية أو شاهدا .

وإذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المدعى المدني ذكر فيه اسمه ولقبه ومهمته وموطنه الحقيقى او المختار .

المادة ٤٤٩

يقلد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي للمجلس القضائي وظيفة قضاء الاحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل .

ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالاحداث الى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة احداث بموجب قرار من وزير العدل .

المادة ٤٥٠

تشكل محكمة الاحداث من قاضى الاحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين .

يعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الاحداث وب تخصصهم ودرايتهم بها .

ويؤدى المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات .

ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم .

المادة ٤٥١

تختص محكمة الاحداث بنظر الجنايات والجنح التى يرتكبها الاحداث .

وتكون من حيث الاختصاص المحلى المختصة بنظر الدعوى محكمة الاحداث التى ارتكبت الجريمة بدائرتها او التى بها محل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذى عثر فيه على الحدث أو المكان الذى أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية .

المادة ٤٥٢

لا يجوز فى حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضى التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة .

ولا يجوز فى حالة ارتكاب جنحة وعدم وجود فاعل أصلى أو شريك رشيد مباشرة أية متابعة ضد حدث لما يستكمل الثامنة عشرة دون أن يكون قاضى الاحداث قد قام باجراء تحقيق سابق عليها ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية فى

ويتعين فى جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذى فيه يبلغ القاصر ثمانى عشرة سنة كاملة .

المادة ٤٤٥

يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات اذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه اسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة .

المادة ٤٤٦

يحال الحدث البالغ من السن ثمانية عشر عاما فى قضايا المخالفات الى المحكمة .

وتنقعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها فى المادة ٤٦٨ .

فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للحدث او تقضى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير انه لا يجوز فى حق الحدث غير البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ .

وللمحكمة فضلا عن ذلك اذا مارأت فى صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضى الاحداث الذى له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

واذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف الى محكمة الاحداث .

الباب الثانى**فى جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث****المادة ٤٤٧**

توجد فى مقر كل مجلس قضائي محكمة للاحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه .

المادة ٤٤٨

يأشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التى يرتكبها الاحداث الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم وكيل الدولة لدى المحكمة التى بمقر دائرتها محكمة الاحداث .

ويكون لوكيل الدولة المذكور وحده صفة مباشرة المتابعة فى حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها للادارات العامة حق المتابعة وذلك بناء على شكوى سابقة من الادارة صاحبة الشأن .

(٢) الى مركز ايواء ،

(٣) الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة ،

(٤) الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ) ،

(٥) الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما .

المادة ٥٦

لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل .

المادة ٥٧

إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه الى وكيل الدولة الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر .

المادة ٥٨

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٣ .

المادة ٥٩

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة أحال القضية الى المحكمة بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

المادة ٦٠

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بأحالتها الى محكمة الأحداث لتقضي فيها في غرفة المشورة .

حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة .

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالفون ، في ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة اذا ما تابع الجنحة البالغين في جنحة متلبس بها ، أو بطريق التكليف المباشر بالحضور يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الأحداث .

فإذا ما رأى على العكس من ذلك أن ثمة محلا لإجراء تحقيق بالنسبة للجميع طلب الى قاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التحقيق أيضا ضد الحدث .

المادة ٥٣

يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بهذيبه .

وتتحقق لهذا الغرض فانه يقوم اما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام .

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى .

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفسي ان لزم الامر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة .

غير انه يجوز لصالح الحدث الا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر الا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا .

المادة ٥٤

يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والذي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له .

وإذا لم يختار الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد الى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث .

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي الى المصالح الاجتماعية أو الاشخاص الحائزين لأجازة (دبلوم) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض .

المادة ٥٥

يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا :

(١) الى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو الى شخص جدير بالثقة ،

غير أنه اذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام .

ويجوز ان يرفع الاستئناف من الحدث او نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي .

المادة ٤٦٧

تفصل محكمة الاحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي او متولى الحضانة ومرافعة النيابة العامة والدفاع ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال .

ويجوز لها اذا دعت مصلحة الحدث اعفاءه من الحضور بالجلسة وفي هذه الحالة يمثلها محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا .

واذا تبين أن الجريمة التي تنظرها محكمة الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنابة جاز لمحكمة الاحداث قبل البت فيها أن تأمر باجراء تحقيق تكميلي وتندب لهذا الغرض قاضي التحقيق اذا كان أمر الاحالة قد صدر من قاضي الاحداث .

المادة ٤٦٨

يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين .

ولا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود القضية والاقراب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الاحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الاحداث المراقبين ورجال القضاء .

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث .

المادة ٤٦٩

اذا كانت التهمة ثابتة فصلت المحكمة في التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ وذلك بقرار مسبب واذا اقتضى الحال فانها تقضى بالعقوبات المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

غير انه يجوز لمحكمة الاحداث بعد ان تبت صراحة في ادانة المتهم وقبل أن تفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة لفترة او لعدة فترات اختبار تحدد مدتها .

المادة ٤٧٠

يجوز لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ أن تأمر بشمول قرارها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف .

المادة ٤٦١

تحصل المرافعات في سرية ويسمع اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالاوضاع المعتادة .

المادة ٤٦٢

اذا اظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة الى الحدث قضت المحكمة ببراءته .

واذا اثبتت المرافعات ادانته نصت محكمة الاحداث صراحة في حكمها على ذلك وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه بعد ذلك الى والديه أو الى وصيه أو للشخص الذي يتولى حضائته واذا تعلق الامر بحدث تخلى عنه ذوهه فيسلم للشخص جدير بالثقة ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة اما بصفة مؤقتة تحت الاختيار لفترة أو أكثر تحدد مدتها واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنلا يجوز أن تتعدى ثمانى عشرة سنة وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة ٤٤٥ .

ويجوز لمحكمة الاحداث أن تشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف .

المادة ٤٦٣

يصدر القرار في جلسة سرية .

ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة ٤٧٢ .

المادة ٤٦٤

يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الاجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ .

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الاحوال اما أمرا بالأوجه للمتابعة واما باحالة الدعوى الى محكمة الاحداث .

المادة ٤٦٥

اذا كان مع الحدث في ارتكاب جنابة أو جنحة فاعلمون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق الى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله الى محكمة الاحداث .

المادة ٤٦٦

تطبق على الاوامر التي تصدر من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أحكام المواد من ١٧٠ - ١٧٣ .

المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد اليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الاحداث في المرافعات وانما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون .

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية الى أن يصدر حكم نهائي بادانة الاحداث .

المادة ٧٧

يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الاحداث القضائية في الكتب او الصحافة او بطريق الاذاعة او السينما او بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث الجرمين .

ويعاقب على مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ (من مائتي الى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الاولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى ألفي دينار .

الباب الثالث

في الافراج تحت المراقبة

المادة ٧٨

تتحقق مراقبة الاحداث الموضوعين في نظام الافراج تحت المراقبة بدائرة كل محكمة احداث بأن يعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الاحداث .

ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث اما بأمر من قاضي الاحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث واما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية .

المادة ٧٩

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والادبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه .

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الاحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما اذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الايذاء الذي قد يقع عليه وعن التعويق المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير ايداع الحدث أو حضائته .

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الاحداث مهمة ادارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الاحداث الذين عهد اليهم القاضي شخصيا برعايتهم .

المادة ٧١

تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام محكمة الاحداث .

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني .

المادة ٧٢

توحد بكل مجلس قضائي غرفة احداث .

ويعهد الى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث وذلك بقرار من وزير العدل .

المادة ٧٣

يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الاحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المختصة لقاضي الاحداث بمقتضى المواد من ٥٣ الى ٥٥ .

ويرأس غرفة الاحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب جلسة .

المادة ٧٤

تطبق على استئناف أحكام قاضي الاحداث ومحكمة الاحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون .

ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها الا بالنسبة لاحكام الادانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات .

المادة ٧٥

يجوز لكل من يدعى اصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعى مدنيا .

واذا كان المدعى المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أو أمام محكمة الاحداث .

اما المدعى المدني الذي يقوم بدور المبادرة الى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر محكمة الاحداث التي يقيم بدائلتها الحدث .

المادة ٧٦

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع ادخال نائبه القانوني في الخصومة .

واذا وجد في قضية واحدة متهمون بالفون وآخرون احداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى

لتربية الطفل وكذا تحسن سلوكه و في حالة رفض هذا الطلب فانه لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء مهلة سنة .

المادة ٤٨٤

تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير او مراجعة التدابير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضى بهذه التغييرات أو المراجعة .

المادة ٤٨٥

يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الافراج تحت المراقبة والايذاء والحضانة :

١ - قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي سبق ان فصلت اصلا في النزاع .

٢ - قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي يقع بدائرتها موطن والدي الحدث او موطن الشخص صاحب العمل او المؤسسة او المنظمة التي سلم الحدث اليها بأمر من القضاء وكذلك الى قاضي احداث او محكمة احداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا او محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي فصلت اصلا في النزاع .

فاذا كانت القضية تقتضى السرعة جاز لقاضي احداث المكان الذي يوجد به الحدث مودعا او محبوسا ان يأمر باتخاذ التدابير الموقته .

المادة ٤٨٦

يجوز لمحكمة الاحداث بقرار مسبب ان تودع في قسم مناسب بمؤسسة عقابية الى ان يبلغ من العمر سنا لا تجاوز الثامنة عشرة كل شخص يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سواء اتخذ في حقه اثناء سن حداته الجزائية احد التدابير المقررة في المادة ٤٤٤ او طبقت عليه لدى بلوغه سن الرشد احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ اذا ما تبين عدم وجود فائدة من التدابير المشار اليها بسبب سوء سيرته ومداومة عدم محافظته على النظام وخطورة سلوكه الواضحة .

المادة ٤٨٧

يجوز لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يأمر اذا ما طرأت مسألة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع او الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله ان يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة الى أحد السجون وحجسه فيه موقتا طبقا للاوضاع المقررة في المادة ٥٦ .

ويجب مثول الحدث في اقرب مهلة امام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث .

المادة ٤٨٠

يعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الاقل من غير تفرقة في الجنس والجنسية والذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بارشاد الاحداث .

ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين بطريق الافضلية ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون مرتبا .

وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكدها جميع المندوبين لرعاية الاحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي .

المادة ٤٨١

يخطر الحدث ووالداه ووصيه والشخص الذي يتولى حضائته في جميع الاحوال التي يتقرر فيها نظام الافراج تحت المراقبة بطبيعته هذا التدبير والفرض منه والالتزامات التي يستلزمها .

واذا مات الحدث او مرض مرضا خطيرا او تغير محل اقامته او غاب بغير اذن تعين على الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او المستخدم ان يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل .

واذا كشفت حادثة ما عن اغفال واضح للرعاية من جانب الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فللقاضي الاحداث او محكمة الاحداث حسبما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث ان يحكم على الوالدين او الوصي او متولي الحضانة بغرامة مدنية من ١٠ الى ٥٠٠ (من عشرة الى خمسمائة دينار) .

الباب الرابع

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث

المادة ٤٨٢

ايا ما تكون الجهة القضائية التي امرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ فان هذه التدابير يجوز لقاضي الاحداث تعديلها او مراجعتها في كل وقت اما بناء على طلب النيابة العامة او على تقرير المندوب المعين في الافراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه .

غير انه يتعين على هذا القاضي ان يرفع الامر لمحكمة الاحداث اذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الايداع المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ في شأن الحدث الذي ترك او سلم لحراسة والديه او وصيه او شخص جدير بالثقة .

المادة ٤٨٣

اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج أسرته سنة على الاقل جاز لوالديه او لوصيه تقديم طلب تسليمه او ارجاعه الى حضائتهم وذلك بعد اثبات اهليتهم

المادة ٤٩٢

تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من اجراءات الطابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية .

الباب السادس

في حماية الاطفال المجنى عليهم في جنایات او جنح

المادة ٤٩٣

اذا وقعت جنایة او جنحة على شخص قاصر لم يبلغ الثمانية عشرة فان لقاضی الاحداث ان يقرر بمجرد امر منه بناء على طلب النيابة او من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة بأن يودع الحدث المجنى عليه في الجريمة اما لدى شخص جدير بالثقة واما بمؤسسة او عمل خاص واما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة .

ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

المادة ٤٩٤

اذا اصدر حكم بالادانة في جنایة او جنحة او جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك ان ترفع الامر الى محكمة الاحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته .

الكتاب الرابع

في طرق الطعن غير العادية

الباب الاول

في الطعن بالنقض

الفصل الاول

في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المادة ٤٩٥

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الاعلى :

(١) في احكام غرفة الاتهام ، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي ،

(٢) في احكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة او المقضى بها بقرار مستقل في الاختصاص .

المادة ٤٩٦

لا يجوز الطعن بهذا الطريق :

(١) في الاحكام الصادر بالبراءة الا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على الا يضر هذا الطعن بالشخص المقضى ببراءته ،

(٢) احكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا

المادة ٤٨٨

الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة او دعاوى التفسير في التدابير او بخصوص الافراج تحت المراقبة او الابداع او الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف ويرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي .

الباب الخامس

في تنفيذ القرارات

المادة ٤٨٩

تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية لاحداث في سجل خاص غير علني يمسه كتب الجلسة .

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يشار اليها الا في القسائم رقم ٢ المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء اية سلطة اخرى او مصلحة عمومية .

المادة ٤٩٠

اذا اعطي صاحب الشأن ضمانات اكيدة على انه قد صلح حاله جاز لمحكمة الاحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية او التهذيب - ان تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن او من النيابة او من تلقاء نفسها الغاء القسيمة رقم ١ المنوه بها عن التدبير .

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت امامها المتابعة أصلا او محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن او محل ميلاده .

ولا يخضع حكمها لاي طريق من طرق الطعن .

واذا صدر الامر بالالغاء اتلفت القسيمة رقم ١ المتعلقة بذلك التدبير .

المادة ٤٩١

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث موقتا او نهائيا لغير أبيه او أمه او وصيه او لشخص غير من كان يتولى حضنته اصدار قرار يحدد الحصة التي تتحملها الاسرة من مصاريف الرعاية والابداع .

وتحصل هذه المصاريف اسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

وتقوم الجهة المدينة بالاعانات العائلية او الزيادات او المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الاحوال مباشرة الى الشخص او المنظمة المكلفة برعاية الحدث اثناء مدة ايداعه .

واذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة فان حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة .

واذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة ثمانية الايام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا .

المادة ٤٩٩

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فالى ان يصدر الحكم من المجلس الاعلى في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .

وبالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقتضى ببراءته او اعفائه او ادانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصل الثاني

في أوجه طرق الطعن

المادة ٥٠٠

لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على احد الواجه الآتية :

- (١) عدم الاختصاص ،
- (٢) تجاوز السلطة ،
- (٣) مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات ،
- (٤) انعدام الاساس القانوني للحكم ،
- (٥) انعدام او قصور الاسباب ،
- (٦) اغفال الفصل في وجه طلب او في احد طلبات النيابة العامة .

(٧) تناقض القرارات الصادرة من وجهات قضائية مختلفة في آخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه ،

(٨) مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه .

ويجوز للمجلس الاعلى من تلقاء نفسه ان ينقض الحكم للاوجه السابق بيانها .

المادة ٥٠١

لا يجوز ان تثار من الخصوم اوجه البطلان في الشكل او في الاجراءات لأول مرة أمام المجلس الاعلى غير انه يستثنى من ذلك اوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به .

ويجوز ابداء الواجه الاخرى في اية حالة كانت عليها الدعوى .

المادة ٥٠٢

لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الادانة بابا

الجنح او المخالفات الا اذا قضى الحكم في الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضى ان يعدلها .

غير انه يجوز ان تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض فيها اذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقتضى ببراءته او في رد الاشياء المضبوطة او في الوجهين معا .

ولا يجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضي .

المادة ٤٩٧

يجوز الطعن بالنقض :

(أ) من المحكوم عليه او من محاميه عنه او الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص ،

(ب) من النيابة العامة ،

(ج) من المدعي المدني اما بنفسه او بمحاميه ،

وفضلا عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة ٤٩٦ السابقة الذكر فانه يسمح للمدعي المدني بالطعن في احكام غرفة الاتهام :

- (١) اذا قررت عدم قبول دعواه ،
- (٢) اذا قررت انه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية ،
- (٣) اذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية ،
- (٤) اذا سها عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام او كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ،

(٥) في جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

المادة ٤٩٨

للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض .

فان كان اليوم الاخير ليس من ايام العمل في جملة او جزء منه مدت المهلة الى اول يوم تال له من ايام العمل .

وتسرى المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من يتوب عنهم يوم النطق به .

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ و ٣) فان هذه المهلة تسرى اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

وفي الحالات الاخرى وبالاخص بالنسبة للاحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسرى الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص اذا كان قد قضى بالادانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة .

مقبول ، وذلك فيما عدا ما اذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت .

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذاً لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر .

ويكون سداد الرسم اما لقلم كتاب المجلس الاعلى او لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه.

المادة ٥.٧

يجب أن يؤيد طعن المدعى المدنى فى ظرف شهر من التقرير بعريضة يعرض فيها الالوجه التى يوردها تدعيما للنقض .

ويجب ان تودع من العريضة نسخ بقدر عدد الاطراف فى الدعوى .

ويجوز مدة مهلة الشهر بقرار من المستشار المقرر الى مدة جديدة لايجوز بأي حال ان تتجاوز شهرا واحدا .

ويجب ان يبلغ هذا الطعن بمعرفة الكاتب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مهلة خمسة ايام .

المادة ٥.٨

كل طلب مقدم الى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الاعلى يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن :

— المطالبة بالرسم القضائي ،

— سريان مهلة الشهر المقررة لايداع مذكرة أو عريضة حسب الاحوال .

واذا قبل الطلب قام النائب العام باخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الفرقة الجزائية لكي تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب ان يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين على الفور .

واذا رفض الطلب يقوم النائب العام باخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذى يكلف المذكور تكليفا رسميا **بأن يقوم بغير تمهل** بسداد الرسم المقرر فى مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا .

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

فاذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذى أعطاه **او من واقع** الملف فانه يفصل مع ذلك فى هذه الحالة فى قبول الطعن .

المادة ٥.٩

تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام .

للقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها .

المادة ٥.٣

لا يجوز لاحد باية حال ان يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة او انعدام قواعد مقررة لتأمين دفع ذلك الخصم .

الفصل الثالث

فى شكل الطعن

المادة ٥.٤

يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع . وفى الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب ، واذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية .

ويجوز ان يرفع الطعن بكتاب او برقية اذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون فى الخارج غير انه يشترط انه فى خلال مهلة الشهر المقررة فى المادة ٤٩٨ يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطناً مختاراً حتماً .

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط .

المادة ٥.٥

اذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السجن المحبوس به او بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المجلس القضائي بمعرفة رئيس السجن الذى يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده .

ويتعين على المحكوم عليه ان يودع فى ظرف شهر من تقريره مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد فى الدعوى من اطراف .

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز مد هذه المهلة بقرار من المستشار المقرر .

ولا يجوز ان يتجاوز هذا المد باية حال شهرا واحدا .

المادة ٥.٦

يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة او مخالفة لدفع الرسم القضائي والا كان غير مقبول .

ويسدد هذا الرسم فى وقت رفع الطعن والا كان غير

المادة ٥١٠

لا يجوز للنيابة العامة الطعن الا في احكام الادانة الجزائية ويبلغ طعنها الى المحكوم عليه باسناد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية ايام من التقرير .

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فان الطلبات التي يبدئها النائب العام تغنى عنها .

ولا تبلغ هذه الطلبات الميدة بملف القضية لأطراف الدعوى .

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما .

المادة ٥١١

يتعين في المذكرات المودعة باسم المحكوم عليهم وفي عرائض المدعين بالحق المدني أن تستكمل الشرائط الآتية :

(١) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الامر ،

(٢) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية .

(٣) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والاشارة الى الاوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه .

المادة ٥١٢

يجوز في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه مذكرات المحكوم عليهم وعرائض المدعين بالحق المدني مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي اما بحالة يريد مرسلة باسم كبير كتاب المجلس الاعلى بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بايصال يثبت دفع الرسم المذكور . وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للايداع اثره الا اذا تم لدى قلم كتاب المجلس الاعلى .

الفصل الرابع

في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة ٥١٣

ترسل النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ملف الدعوى الى النائب العام للمجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق وذلك في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بالطعن .

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية ايام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذي يحيله الى رئيس الغرفة الجزائرية لى تعين عضوا مقررا .

واذا كانت ثمة حقوق شخصية في القضية قام العضو المقرر بتبليغ طعن المحكوم عليه في المدة عينها الى كل طرف مدافع في النقص مع تنبيهه بأن له أن يقدم مذكرة بالاوزاع نفسها الآتية البيان .

كما يبلغ أيضا في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول المذكرة الاولى للمتهم أو عريضة المدعى المدني مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعهما نسخ بقدر عدد اطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ والا فانه في حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حذوريا .

وكل تبليغ لمذكرة لاحقة يكون اجراؤه عند الاقتضاء بمجرد اعلان بالموطن المختار لدى المحامي المعتمد .

المادة ٥١٤

يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها .

ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن ادارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب .

المادة ٥١٥

يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم .

وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح .

المادة ٥١٦

إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا باطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار .

المادة ٥١٧

سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار اليه آنفا أم لم تودعها فان القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأى النيابة العامة .

ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة ايام على الأقل .

المادة ٥١٨

إذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن جاز له بغير مراعاة للشكليات المقررة آنفا وبعد أخذ رأى رئيس الغرفة والنيابة العامة قيد القضية في جدول جلسة قربية .

وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الاصلية .

ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه بحكم المجلس الاعلى .

المادة ٥٢٣

إذا قبل الطعن قضى المجلس الاعلى ببطان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وأحل الدعوى اما الى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو الى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض .

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها .

المادة ٥٢٤

يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى .

وان لم يدع حكم المجلس من النزاع شيئاً يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة .

ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة . ويجوز تقدير المصاريف .

المادة ٥٢٥

يجوز للمجلس فضلاً عن ذلك في حالة رفض الطعن اذا ما انطوى الطعن على تعسف :

(١) أن يحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ خمسة مائة دينار لصالح الخزينة ،

(٢) أن يحكم عليه بالتعويضات للمطعون ضده .

المادة ٥٢٦

إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع أصدر المجلس الاعلى حكماً بأن لا وجه للفصل فيه ويقدر في هذه الحالة ما اذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة .

المادة ٥٢٧

يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الاحالة في ظرف ثمانية ايام الى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المجلس الاعلى .

المادة ٥٢٨

تكون أحكام المجلس الاعلى دائماً حصرية في مواجهة جميع أطراف الدعوى .

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة ايام على الاقل .

المادة ٥١٩

بعد المناقشة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره .

وأجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامي أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية .

وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل اقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي يصدر المجلس الحكم في تاريخ محدد .

المادة ٥٢٠

يناط بالرئيس ضبط الجلسة .

الفصل الخامس

في أحكام المجلس الاعلى

المادة ٥٢١

تكون أحكام المجلس الاعلى مسببة .

ويجب أن تتضمن :

(١) أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم ،

(٢) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر ،

(٣) اسم ممثل النيابة العامة ،

(٤) اسم كاتب الجلسة ،

(٥) التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة ،

(٦) الاوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة ،

(٧) النطق بالحكم في جلسة علنية .

ويوقع على نسخة الحكم الاصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

المادة ٥٢٢

ينطق بأحكام المجلس الاعلى في جلسة علنية مالم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك ، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل يعلم الوصول الى اشخاص أطراف الدعوى والى محاميهم .

وتنقل بنصها الكامل لتحاطب بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علماً وذلك بعناية النائب العام لدى المجلس الاعلى ،

الفصل السادس

في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى

المادة ٥٢٩

تتبع الفرقة الجزائية بالمجلس الاعلى في مواد ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى أو تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الاخرى للمجلس .

الفصل السابع

في الطعن لصالح القانون

المادة ٥٣٠

إذا وصل لعلم النائب العام لدى المجلس الاعلى صدور حكم نهائى من محكمة أو مجلس قضائى وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض فى الميعاد المقرر فله أن يعرض الامر بعريضة على المجلس الاعلى .

وفى حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الاعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .

وإذا رفع النائب العام الى المجلس الاعلى بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمجلس الاعلى القضاء بابطالها .

فإذا صدر الحكم بالبطالان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر فى الحقوق المدنية .

الباب الثانى

فى التماس اعادة النظر

المادة ٥٣١

لا يسمح بطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشئ المقضى وكانت تقضى بالادانة فى جناية أو جنحة .
ويجب أن تؤسس :

(١) اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة فى جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

(٢) أو إذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته فى اثبات ادانة المحكوم عليه ،

(٣) أو على ادانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية والجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

(٤) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع أنه يبدو

منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الامر للمجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة اما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانونى فى حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو اصوله فى حالة وفاته أو ثبوت غيبته .

وفى الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

وفى فصل المجلس الاعلى فى الموضوع فى دعوى التماس اعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع اجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الانابة القضائية .

وإذا قبل المجلس الطلب قضى بغير احالة ببطالان أحكام الادانة التى ثبتت عدم صحتها .

ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات .

الكتاب الخامس

فى بعض اجراءات خاصة

الباب الاول

فى التزوير

المادة ٥٣٢

إذا وصل لعلم وكيل الدولة أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده فى مستودع عمومي جاز له الانتقال الى ذلك المستودع لاتخاذ جميع اجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة .

لا يجوز لوكيل الدولة أن يفوض هذه السلطات الا لرجل من رجال القضاء فى السلك القضائى .

ويجوز له فى حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها الى قلم الكتاب .

المادة ٥٣٣

يجوز لقاضى التحقيق فى كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بايداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده اليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بامضائه وكذلك الكاتب الذى يحضر بالايديا محضرا يصف فيه حالة المستند .

غير أنه يجوز لقاضى التحقيق قبل الايداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخه بآية وسيلة أخرى .

المادة ٥٣٤

يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ اجراء بضبطها .

ويوقع على هذه الاوراق بامضائه وامضاء الكاتب الذى يحضر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة ٥٣٣ .

وفي هذا الامر اخلاء لمسئوليته .

المادة ٥٤٠

فاذا لم توجد في قضية جنائية نسخة رسمية من الحكم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور في ورقة الاسئلة حسبما هو مقرر في المادة ٣٠٩ فقرة ٥ سارت الاجراءات على مقتضى هذا التقرير الى حين صدور حكم جديد .

المادة ٥٤١

اذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لاعادته او كانت القضية قد قضي فيها غيابيا او لم يكن ثمة اى محرر كتابي أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التى تبين فيها فقد الاوراق المفقودة .

وكذلك الشأن في جميع المواد اذا لم يمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم .

الباب الثالث

في ادلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الاجنبية بشهاداتهم

المادة ٥٤٢

لا يجوز تكليف أعضاء الحكومة بالحضور لأداء الشهادة الا بتصريح من رئيس الحكومة بناء على تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء .

فاذا لم يصدر تصريح بالحضور لأداء الشهادة او لم يطلب تصريح تؤخذ أقوال الشاهد كتابة في مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التى يقيم بدائرتها الشاهد اذا كانت اقامته بعيدا عن المقر الرئيسى للمجلس .

ويوجه لهذا الغرض الى رئيس المجلس او المحكمة بمعرفة الجهة القضائية المطروحة امامها القضية ملخص بعرض الوقائع والطلبات والاسئلة التى تدور حولها الشهادة المطلوبة .

وتسلم أقوال الشاهد بمجرد اخذها بهذه الطريقة الى قلم الكتاب او ترسل مغلقة ومختومة الى قلم كتاب الجهة القضائية التى طلبتها وعليه أن يرسلها بغير تمهل الى النيابة العامة وكذلك الى أطراف الدعوى الذين يعينهم الامر .

اواذ تعلق الامر بمحكمة جنايات تتلى الشهادة علنا وتعرض بالمرافعات .

المادة ٥٤٣

لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الاجنبية بالحضور كشهود الا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الامر عليه من وزير العدل .

فاذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالاوضاع العادية .

المادة ٥٣٥

يتعين على كل أمين عام مودعه لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في اثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضى التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة .

واذا كانت الاوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطلب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الاصلية بالصلحة ريثما يعاد المستند الاصلى .

المادة ٥٣٦

اذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي ان ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية ان تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما اذا كان ثمة محل لايقاف الدعوى أو عدم ايقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة .

واذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير واذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح امامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها .

المادة ٥٣٧

يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المجلس الاعلى للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الاجراءات المدنية .

الباب الثانى

في اختفاء بعض اوراق الاجراءات

المادة ٥٣٨

اذا حدث لسبب غير عادى أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنائيات أو جنح أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن اجراءات جار اتخاذها أتلقت نسخها المعدة طبقا للمادة ٦٨ أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر اعادتها اتبع في هذا الشأن ماهو مقرر في المواد الآتية فيما بعد .

المادة ٥٣٩

اذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الاصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومى أو أمين الى قلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة .

وتعلن العريضة الى جميع اطراف الدعوى الذين يعينهم الامر ولهم مهلة عشرة ايام لايداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب .

ويجوز للمجلس الاعلى بمناسبة طعن مطروح امامه ان يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز له ان يقضى في جميع الاجراءات التى قامت بها الجهة القضائية التى يقضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويتربط على تقديم العريضة والدعوى التى تنشأ عنها أثر موقف .

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع ان تأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الاجراءات التى اتخذتها الجهة القضائية التى قضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويكون قرارها غير قابل لاي طعن .

الباب الخامس

في الاحالة من محكمة الى اخرى

المادة ٥٤٨

يجوز للمجلس الاعلى في مواد الجنائيات او الجنح والمخالفات اما لداعى الامن العمومي او لحسن سير القضاء او ايضا بسبب قيام شبهة مشروعة ان يأمر بتخلي اية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها الى جهة قضائية اخرى من الدرجة نفسها .

المادة ٥٤٩

لنائب العام لدى المجلس الاعلى وحده الصفة في رفع الامر الى المجلس المذكور بشأن طلبات الاحالة لداعى الامن العمومي او لحسن سير القضاء .

واما العريضة بطلب الاحالة بسبب قيام شبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المجلس الاعلى او من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور امامها النزاع او من المتهم او المدعى المدني .

المادة ٥٥٠

تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المجلس الاعلى الى جميع الخصوم المعنيين بالامر ولهم مهلة عشرة ايام لايداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميع حالات الاحالة .

وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المجلس الاعلى .

المادة ٥٥١

اذا انقضت مهلة الايداع المحددة في المادة ٥٥٠ فانه يفصل

فاذا لم يطلب الحضور للدلاء بالشهادة او لم يخصصها اخذت اقوال الشاهد كناية بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ٥٤٢ .

المادة ٥٤٤

تؤخذ شهادة سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية .

الباب الرابع

في تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة ٥٤٥

يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة :

— اما بان تكون المجالس القضائية او المحاكم او ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الاخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد اخطرت او رفع الامر اليها في جريمة واحدة بعينها .

— واما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة باحكام أصبحت نهائية .

— واما بان يكون قاضى التحقيق قد اصدر امرا باحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا .

— واما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة اذا كان احدهم قد اصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى .

المادة ٥٤٦

يطرح النزاع على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي .

واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام .

واذا لم توجد جهة عليا مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية او الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى .

المادة ٥٤٧

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة او المتهم او المدعى المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم .

معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .

٥ () إذا كان القاضى قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع فى الدعوى .

٦ () إذا وجدت دعوى بين القاضى أو زوجه أو اقاربهما أو اصهارهما على عمود النسب المباشر وبين احد الخصوم أو زوجه أو اقاربه أو اصهاره على العمود نفسه .

٧ () إذا كان للقاضى أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التى يكون فيها احد الخصوم قاضياً .

٨ () إذا كان للقاضى أو زوجه أو اقاربهما أو اصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل لنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

٩ () إذا كان بين القاضى أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه فى عدم حيـزه فى الحكم .

المادة ٥٥٥

لا يجوز رد رجال القضاء اعضاء النيابة العامة .

المادة ٥٥٦

يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد السابق بيانها فى المادة ٥٥٤ لديه أن يصرح بذلك للجهة القضائية أو للفرقة التى يكون احد اعضائها ولتلك الجهة أو الفرقة أن تقرر ما اذا كان ينبغى عليه التنحي عن نظر الدعوى .

المادة ٥٥٧

يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم فى الدعوى .

المادة ٥٥٨

على كل من ينتوى الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة فى الموضوع وإذا كان القاضى المطلوب رده مكلفاً بالتحقيق فيكون ابداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال فى الموضوع مالم تكن اسباب الرد قد تحققت أو تكشف فيما بعد .

المادة ٥٥٩

يقدم طلب الرد كتابة .

ويجب تحت طائلة البطـلان أن يعين فيه اسم القاضى المطلوب رده وأن يشتمل عرض الالوجه المدعى بها وأن يكون مصحوباً بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصياً ويوجه الى رئيس المجلس القضائى إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائى وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٦٣ .

فى الطلبات فى خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى .

ويبلغ الحكم الى اطراف النزاع الذين يعينهم الامر بمعرفة ابة العامة لدى المجلس المذكور .

المادة ٥٥٢

إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً بمقرر الجهة القضائية التى أصدرت حكم ادانته سواء أكان نهائياً أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الدولة أو لقاضى التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة اليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها فى المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٢٩ فقرة أولى .

المادة ٥٥٣

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة ٥٥٢ تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة فى حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدتها بقصد احالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح امامها النزاع الى الجهة التى بها مكان الحبس .

الباب السادس

فى الرد

المادة ٥٥٤

يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للاسباب الآتية :

١ () إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضى أو زوجه وبين احد الخصوم فى الدعوى أو زوجه أو اقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمناً .

ويجوز مباشرة الرد حتى فى حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة باحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً .

٢ () إذا كانت للقاضى مصلحة فى النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو ناظراً أو قيماً عليهم أو مساعداً قضائياً لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التى يساهم فى ادارتها والاشراف عليها مصلحة فيه .

٣ () إذا كان القاضى أو زوجه قريباً أو صهراً الى الدرجة المعينة آنفاً للوصى أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائى على احد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو ادارة أو مباشرة اعمال شركة تكون طرفاً فى الدعوى .

٤ () إذا وجد القاضى أو زوجه فى حالة تبعية بالنسبة لاحد الخصوم وبالاخص إذا ما كان دائناً أو مديناً لاحد الخصوم أو وارثاً منتظراً له أو مستخدماً أو معتاداً مؤكلة أو

الباب السابع**في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم****المادة ٥٦٧**

يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للاحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٣٧ .

المادة ٥٦٨

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله الى وكيل الدولة فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للممثل أمام وكيل الدولة .

المادة ٥٦٩

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

المادة ٥٧٠

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنائيات طبقت بشأنها احكام المادة ٥٦٩ .

المادة ٥٧١

إذا ارتكبت جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه اوراق الدعوى الى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي .

المادة ٥٧٢

كل تقصير يقع بالجلسة من مدافع في الالتزامات التي يفرضها عليه قسمه يجوز للجهة القضائية التي تنظر القضية أن تعاقب عليه في الحال بناء على طلبات النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن الجزاءات الآتية :

— الانذار ،

— التوبيخ ،

— الايقاف الموقت عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ،

— والشطب من جدول المحامين او قائمة المتمرنين .

وإذا تغيب المدافع في الدعوى التأديبية عند ابداء النيابة طلباتها فإن المرافعات المتعلقة بالدعوى المذكورة تؤجل بقوة

المادة ٥٦٠

لا يتسبب عن ايداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ غير انه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ان يأمر بايقافه اما عن مواصلة التحقيقات او المرافعات واما عن النطق بالحكم .

المادة ٥٦١

يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده ان يقدم ابضاحاته كما ان له ان يطلب استيضاحات الطالب التكميلية ان رأى لزوما لها ثم يستطلع رأى النائب العام ويفصل في الطلب .

المادة ٥٦٢

لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لاي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون .

والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى .

المادة ٥٦٣

كل من طلب يهدف الى رد رئيس المجلس القضائي يجب ان يكون في عريضة ترفع الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويفصل الاخير في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس الاعلى ويكون ذلك بقرار لا يجوز ان يكون قابلا لاية وسيلة للطعن على ان تطبق احكام المادة ٥٦٠ .

المادة ٥٦٤

إذا حدث في بدء استجواب أو في جلسة ان أكد أحد الخصوم ان سببا من اسباب الرد قد ظهر او تكشف له وانه يقرر رد قاضي التحقيق او واحدا او اكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه ان يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف اذذاك المضي في الاستجواب او المرافعات وتسلم العريضة الى رئيس المجلس بغير تمهل .

المادة ٥٦٥

كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بادانة الطالب بغرامة مدنية من الف الى خمسين الف دينار (٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ دج) وذلك بغير اخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما اذا قدم طلب عن سوء نية بقصد اهانة القاضي .

المادة ٥٦٦

لا يجوز لاي من رجال القضاء المشار اليهم في المادة ٥٥٤ ان يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون اذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لاي وسيلة للطعن .

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة ٥٧٧

إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لأحكام المادة ٥٧٦ .

المادة ٥٧٨

يكون التحقيق عاما ومشارك بالنسبة لشركاء الاشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار اليها في هذا الباب حتى ولو لم يكونوا قائمين بمباشرة وظائف قضائية أو ادارية .

المادة ٥٧٩

يقبل الادعاء بالحق المدني في اية حالة كانت عليها الاجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الاحوال المشار اليها في المواد ٥٧٣ و ٥٧٦ و ٥٧٧ .

المادة ٥٨٠

يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ الى جميع نطاق التراب الوطني .

المادة ٥٨١

يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام الى أن تعين الجهة القضائية المختصة .

الباب التاسع

في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

المادة ٥٨٢

كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج أقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها .

المادة ٥٨٣

كل واقعة موصوفة بانها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز

القانون أمام الجهة القضائية نفسها الى اقرب جلسة بدون اجراء آخر .

وكل قرار يصدر تطبيقا لنص المادة مشمول بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن .

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين

المادة ٥٧٣

إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الاعلى او عامل عمالة او رئيس مجلس او نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية او جنحة اثناء مباشرة وظيفته او خارج نطاقها قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بارسال الملف بطريق التبعية التدريجية الى النائب العام لدى المجلس الاعلى لكي يقرر بمجرد عرض الامر عليه ما اذا كان ثمة محل للمتابعة واذا ذلك فان الرئيس الاول لتلك الجهة القضائية يندب أحد اعضاء المجلس الاعلى لكي يقوم باجراء تحقيق .

ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الاجراءات والاوزاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم .

المادة ٥٧٤

إذا انتهى التحقيق اصدر المستشار المحقق قرارا حسبما يقتضيه الحال « بعدم المتابعة » او الاحالة الى المجلس الاعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة .

المادة ٥٧٥

إذا كان الاتهام موجه الى أحد اعضاء مجلس قضائي او رئيس محكمة او وكيل دولة ارسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الدولة الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذي يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الاول للمجلس الاعلى قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة ٥٧٦

إذا كان الاتهام موجه الى قاضي محكمة قام وكيل الدولة بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس فاذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

الباب العاشر**في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات****المادة ٥٩٠**

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبيها .

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية .

المادة ٥٩١

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما انها تختص ايضا بنظر الجنايات او الجنح التي ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا كان الجاني او المجنى عليه جزائري الجنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية او الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها او مكان القبض على الجاني في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .

الكتاب السادس**في بعض اجراءات التنفيذ****الباب الاول****في ايقاف التنفيذ****المادة ٥٩٢**

يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الفرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تامر في حكمها نفسه بقرار مسبب بايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية .

المادة ٥٩٣

اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذي اثر .

المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز ان تجرى المحاكمة او يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٨٢ .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجرى المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور او بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه .

المادة ٥٨٤

يجوز ان تجرى المتابعة او يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد ارتكابه الجناية او الجنحة .

المادة ٥٨٥

كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في جناية او جنحة مرتكبة في الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الاجنبي والجزائري بشرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بانها جناية او جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية .

المادة ٥٨٦

تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر .

المادة ٥٨٧

تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل اقامة المتهم او مكان آخر محل اقامة معروف له او مكان القبض عليه .

المادة ٥٨٨

كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي او شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية او تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لاحكام القانون الجزائري اذا القى القبض عليه في الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها .

المادة ٥٨٩

لا يجوز مباشرة اجراءات متابعة من اجل جناية او جنحة اقترفت في الجزائر ضد اجنبي يكون قد اثبت انه حوكم نهائيا من اجل هذه الجناية او الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الادانة انه قضى العقوبة او تقادمت او صدر عفو عنها .

والغرامة او رد ما يلزم رده او التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الاولوية الآتي :

(١) المصاريف القضائية ،

(٢) رد ما يلزم رده ،

(٣) التعويضات ،

(٤) الغرامة .

المادة ٥٩٩

يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف بطريق الاكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الاموال حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥٩٧ .

ويتحقق تنفيذ هذا الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

المادة ٦٠٠

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او تقضى بتعويض او مصاريف أن تحدد مدة الاكراه البدني .

غير انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الآتية :

(١) قضايا الجرائم السياسية ،

(٢) في حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد ،

(٣) اذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم يقل عن الثامنة عشرة سنة ،

(٤) اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ،

(٥) ضد المدين لصالح زوجه او اصوله او فروعه او اخوته او اخوته او عمه او عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .

المادة ٦٠١

لا يجوز المطالبة بتطبيق الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة باحكام مختلفة .

المادة ٦٠٢

تحدد مدة الاكراه البدني في نطاق الحدود الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك بقوانين خاصة :

— من يومين الى عشرة أيام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة او الاحكام المالية الاخرى ١٠٠ دينار ،

وفي الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادر بها الحكم الاول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية .

المادة ٥٩٤

يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة ٥٩٢ ان ينذر المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات .

المادة ٥٩٥

لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات .

كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الاهلية الناتجة عن حكم الادانة .

ومع ذلك فان العقوبات التبعية وعدم الاهلية يوقف اثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الادانة كان لم يكن تطبيقا لاحكام المادة ٦٠٢ .

الباب الثاني

في التحقق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم

المادة ٥٩٦

اذا حدث بعد هروب متابع ثم امساكه او حصل في اية حالة اخرى ان كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية .

فاذا ثار النزاع في ذلك اثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي او المحكمة المطروحة امامها هذه المتابعة .

الباب الثالث

في الاكراه البدني

المادة ٥٩٧

تتولى ادارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات مالم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضى به .

المادة ٥٩٨

اذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف

المادة ٦.٦

إذا لم يسبق تبليغ الحكم بإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم .

المادة ٦.٧

إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالكره البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه .

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف .

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية .

المادة ٦.٨

إذا بوشر الإكراه البدني بناء على طلب ولصالح بعض الأفراد تعين على هؤلاء اطعام المحبوس وذلك بأن يودعوا مقدماً لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة عن كل مدة ثلاثين يوماً مبلغاً يحدد مقداره بمقتضى قرار من وزير العدل .

وفي هذه الحالة يتعين إرفاق الإيصال المسلم من قلم الكتاب بطلب الحبس المنصوص عليه في المادة ٦.٤ .

وفي حالة عدم إيداع المبلغ المخصص لاطعام المحكوم عليه يأمر وكيل الدولة من تلقاء نفسه بالإفراج عنه فإذا نشأ عن ذلك نزاع فصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال .

وإذا أفرج عن المدين لعدم إيداع المال اللازم لاطعامه فلا يجوز حبسه مرة أخرى من أجل الدين نفسه .

ومع ذلك يعفى الطرف المتابع من إيداع المال اللازم إذا أثبت فقره بتقديم مستند مما نص عليه في المادة ٦.٨ وفي هذه الحالة تكون هذه المصاريف على عاتق الخزينة .

المادة ٦.٩

يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره أما بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف وأما برضاء الدائن الذي سعى في حبسهم .

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناء على طلب الدائن .

المادة ٦.١٠

يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي

— من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا كان مقدارها يزيد على ١٠٠ مائة دينار ولا تتجاوز ٢٥٠ المائتين وخمسين ديناراً ،

— من عشرين إلى أربعين يوماً إذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ٥٠٠ دينار ،

— من عشرين إلى أربعين يوماً إذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ١٠٠٠ دينار ،

— من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن ألف دينار ولم يتجاوز ألفي دينار ،

— من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن ألفي دينار ولم يتجاوز أربعة آلاف دينار ،

— من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة آلاف دينار ولم يتجاوز ثمانية آلاف دينار ،

— من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية آلاف دينار .

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين .

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطلبات حسبته مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها .

المادة ٦.٣

تخفف مدة الإكراه البدني إلى النصف لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصاً لذلك أما شهادة فقر يسلمها اليهم رئيس البلدية التي بها موطنهم أو مأمور الشرطة أو رئيس الدرك وأما شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب .

المادة ٦.٤

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :

(١) أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام ،

(٢) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه .

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الدولة الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير القاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض .

المادة ٦.٥

وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوساً جاز لطرف الخصومة المطالب بالتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة ٦.٤ أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمراً يوجه منها إلى المشرف رئيس السجن بإبقائه في السجن .

المادة ٦١٧

تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضى به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني .

الباب الخامس

صحيفة السوابق القضائية

المادة ٦١٨

يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية ، قسائم مثبوتات فيها :

(١) أحكام الادانة الحضورية أو الغيابية أو الاحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنابة أو جنحة من اية جهة قضائية بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

(٢) الاحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة ايام او بأربعمائة دينار (٤٠٠) غرامة بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

(٣) الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين .

(٤) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة ادارية اذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الاهليات .

(٥) الاحكام المقررة لاشهار الافلاس أو التسوية القضائية،

(٦) الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها .

(٧) اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب .

المادة ٦١٩

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت اشراف النائب العام .

وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل بغير تمييز بين جنسيتهم .

المادة ٦٢٠

تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء .

وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق

لم ينفذ الالتزامات التي أدت الى ايقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته .

المادة ٦١١

اذا ما انتهى الاكراه البدني لاي سبب كائنا ما يكون باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١٠ فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من اجل الدين نفسه ولا من اجل احكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الاحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة اكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما اسقاط مدة الحبس الاول من الاكراه الجديد .

الباب الرابع

في تقادم العقوبة

المادة ٦١٢

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من ٦١٣ الى ٦١٥ أدناه .

غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الاهلية اذا تقرر في حكم الادانة أو كان الحكم يؤدي اليه قانونا .

المادة ٦١٣

تتقادم عقوبة الجنابة بمضى عشرين سنة كاملة اعتبارا من يوم النطق بحكم الادانة .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم العمالة التي يقيم بها المجنى عليه في الجنابة أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم .

المادة ٦١٤

تتقادم عقوبات الجنج بخمس سنوات كاملة اعتبارا من صدور الحكم .

غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

المادة ٦١٥

تتقادم عقوبات المخالفات بمضى سنتين كاملتين اعتبارا من يوم صدور الحكم

المادة ٦١٦

لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور اذا ما تقادمت عقوبتهم لاعادة المحاكمة .

المادة ٦٢٦

يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة ٦٢٧ بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم ١ :

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها ،
 - قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى ،
 - قرارات الإفراج بشرط والغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة ،
 - رد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال ،
 - القرارات الخاصة بالغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد .
- ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة .

المادة ٦٢٧

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتي ذكرهم :

- (١) كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها .
- (٢) مديرو ومراقبو ورؤساء المؤسسات العقابية (السجون) إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المشروط والغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات الغاء الإفراج المشروط ،
- (٣) أمناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيون للمالية والسيارة إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامات ،
- (٤) مديرو السجون والمشرفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الإكراه البدني ،
- (٥) وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو الغاء إيقافها ، السلطة التي أصدرت تلك القرارات ،
- (٦) وزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بالغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد ،
- (٧) والنائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام رد الاعتبار أو الأحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الأحكام ،
- (٨) وقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الوافي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات .

القضائية لجميع الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٢١

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم ١ وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم ٢ أو البطاقات رقم ٣ وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون .

المادة ٦٢٢

ترتب البطاقات رقم ١ حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار .

المادة ٦٢٣

تؤدي إلى تحديد القسيمة رقم ١ جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوطة عنها في المادة ٦١٨ .

المادة ٦٢٤

يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة ٦١٨ موضوعا لقسيمة رقم ١ مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى .

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليهما من النائب العام أو وكيل الدولة .

وتنشأ هذه القسيمة :

- (١) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا .
- (٢) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا .
- (٣) بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات .

المادة ٦٢٥

تحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الأهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدأرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بوساطة الجهة التي أصدرته .

وتحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر .

مقدما الى رجال القضاء دون أية سلطة أو ادارة عامة أخرى .

المادة ٦٣١

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٢ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن .

فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة بالآتي : « لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد » دون اضافة أى بيان آخر .

فاذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٢ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم ٢ التى تخصه تسلم وعليها عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٣٢

القسيمة رقم ٣ هى بيان الاحكام القاضية بمقتوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية فى جنابة أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة ان هذا هو موضوعها .

ولا تثبت فيها الا الاحكام المشار اليها فيما تقدم والتى لم يحكمها رد الاعتبار والتى لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم الا اذا صدر حكم جديد يجرى صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ .

المادة ٦٣٣

ليس لغير الشخص الذى تخصه القسيمة رقم ٣ أن يطلب نسخة منها ولا تسلم اليه الا بعد التثبت من هويته .

ولا تسلم الى الغير فى أية حالة من الحالات .

المادة ٦٣٤

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٣ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الامر الى النائب العام أو وكيل الدولة .

وإذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٣ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » .

المادة ٦٣٥

إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص أو اذا كانت البيانات التى تحويها القسيمة رقم ١ مما يجب ان لا يثبت على القسيمة رقم ٣ فان هذه الأخيرة يصير الفاؤها بخط مستعرض .

المادة ٦٢٨

القوائم الحاملة لرقم ١ يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وانلافاها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك فى الحالات الآتية :

(١) وفاة صاحب القسيمة ،

(٢) زوال أثر الادانة المذكورة بالقسيمة رقم ١ زوالا تاما نتيجة عفو عام ،

(٣) صدور حكم يقضى بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفى هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة التى أصدرت الحكم .

(٤) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه إعادة الاجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة أو إلغاء المجلس الاعلى حكما بالتطبيق للمادتين ٥٣٠ و ٥٣١ من هذا القانون ويجرى السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المقضى بالغائه .

(٥) قضاء محكمة الاحداث بإلغاء القسيمة رقم ١ بالتطبيق للمادة ٤٩٠ من هذا القانون ويجرى السحب بواسطة النيابة العامة لدى محكمة الاحداث التى أصدرت هذا الحكم .

وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير الى ذلك على القسيمة رقم ١ .

المادة ٦٢٩

تحرر نسخة ثانية طبق الاصل من جميع القوائم رقم ١ والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة فى جنابة أو جنحة .

وترسل هذه النسخة الثانية الى وزارة الداخلية للعلم بها .

المادة ٦٣٠

القسيمة التى تحمل رقم ٢ هى بيان كامل بكل القوائم الحاملة لرقم ١ والخاصة بالشخص نفسه .

وتسلم الى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطنى الشعبى وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة الى القصر الموضوعين تحت اشرافها وتسلم كذلك الى المصالح العامة للدولة التى تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الاشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التى تبشر الاجراءات التأديبية أو يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة .

ومع ذلك فلا يشار الى الاحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الاحداث فى القوائم رقم ٢ الا ما كان منها

التحقيق التى تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذى يدعى الطالب أنه هو المحكوم عليه .
وتجرى المرافعة كما يصدر الحكم فى غرفة المشورة .

المادة ٦٤١

يحكم على الطالب بالمصروفات اذا رفض الطلب .
وفى حالة قبول الطلب تقضى الجهة القضائية بالإشارة الى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم ١ .

ويتحمل بالمصروفات من كان سببا فى الادانة الخاطئة اذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفى الحالة العكسية وكذلك فى حالة اعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة .

المادة ٦٤٢

تنطبق الاجراءات المذكورة فى المادة ٦٤١ فى حالة المنازعة فى رد الاعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التى تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام .

المادة ٦٤٣

تحرر صورة ثانية طبق الاصل من القسيمة رقم ١ خلاف تلك المنوه عليها فى المادة ٦٢٩ وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالفرامة فى جنابة أو جنحة ضد اجنبي ينتمى الى أحد البلاد التى يجرى معها التبادل الدولى .

وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الدبلوماسى .

المادة ٦٤٤

يرسل وزير العدل الى قلم كتاب المجلس القضائى لجهة الميلاد أو الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية اخطارات الادانة الواردة من السلطات الاجنبية .

وتقوم هذه الاخطارات مقام القسيمة رقم ١ وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية اما على أصلها واما بعد نسخها على نماذج نظامية .

المادة ٦٤٥

تجب الإشارة الى العقوبات موضوع الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٦٤٤ فى القسائم رقم ٢ المرسلة الى رجال القضاء والى السلطات الادارية .

أما القسائم رقم ٣ فلا يشار فيها الى هذه الاخطارات مطلقا .

فهرس الشركات

المادة ٦٤٦

فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل

المادة ٦٣٦

القسائم رقم ٢ والقسائم رقم ٣ يوقع عليها الكاتب الذى حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

المادة ٦٣٧

يخطر النائب العام أو وكيل الدولة كاتب المحكمة لكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتى لم يجر تنفيذها .

وتحفظ هذه الاخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد ارسالها ومعها كافة الايضاحات الموصلة الى تنفيذ الاوامر والاحكام الى السلطات القضائية التى أصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد أو القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم ٣ أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم ٢ .

المادة ٦٣٨

اذا فقد أحد الاشخاص المستندات الخاصة بهويته أو اذا سرق منه فعلى النائب العام أو وكيل الدولة الواقع بدائرتها مكان الفقد أن يرسل اخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة الى كاتب المحكمة الواقع فى دائرتها محل الميلاد أو الى القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

ويودع هذا الاخطار فى صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم ٢ أو بالقسيمة رقم ٣ المتعلقة بالاشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فانه لا يسلم المستخرجات المطلوبة الا بعد التأكد من هوية الاشخاص الذين قدموا هذه الطلبات .

المادة ٦٣٩

يجرى تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية اما بناء على طلب الشخص الذى ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم ١ الخاصة به واما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .

المادة ٦٤٠

يقدم الطلب فى شكل عريضة الى رئيس المحكمة أو المجلس الذى أصدر الحكم واذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب الى مقر محكمة الجنايات ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير .

وللجهة القضائية المرفوع اليها الطلب أن تقوم بكل اجراءات

وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يوضح عليها بخط في غاية الوضوح أسماء مديري الشركة في يوم ارتكاب الجريمة .

المادة ٦٥٢

يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشركة التي يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الإدارة والمنصب الذي يتولاه .

المادة ٦٥٣

البطاقات التي تخص كل من الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ في كل من هذين القسمين حسب الترتيب الأبجدي والبطاقات التي تخص الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد تحفظ بترتيب أقدميتها .

المادة ٦٥٤

يجوز على سبيل الاعلام أن يسلم بيان بالبطاقات الخاصة بأحدى الشركات أو بأحدى مديري الشركات إلى أعضاء النيابة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية وكذلك إلى باقى المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالاشتغال أو بالتوريدات العامة .

في تنظيم صحيفة مخالفات المرور

المادة ٦٥٥

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور .
وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل .

المادة ٦٥٦

تتلقى صحيفة مخالفات المرور لدى قلم كتاب المجلس البطاقات المنصوص عليها في المادة ٦٥٧ الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج .

المادة ٦٥٧

تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدر ضده أحد الأحكام الآتية :

(١) الحكم بعقوبة لمخالفة المواد ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٤٢ من قانون المرور .

(٢) الحكم بعقوبة لمخالفة المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٨ - ١٣١٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشأن

يهدف إلى تركيز الاخطارات المنصوص عليها في المادة ٦٥٠ والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها .

وهذه العقوبات والجزاءات يجرى اثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل .

المادة ٦٤٧

يجب تحرير بطاقة عامة :

(١) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة ،

(٢) كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ،

(٣) كل اجراء أمن أو اغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي ،

(٤) أحكام اشهار الافلاس أو التسوية القضائية ،

(٥) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش .

المادة ٦٤٨

إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير :

(١) بطاقة خاصة بالشركة .

(٢) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة .

المادة ٦٤٩

إذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن إحدى الجرائم الواردة بالمادة ٦٤٧ فقرة ٥ فيجب تحرير :

(١) بطاقة باسم هذا المدير .

(٢) بطاقة باسم الشركة .

المادة ٦٥٠

على كل جهة قضائية وكل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء من المنصوص عليه في المادة ٦٤٧ أن تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما .

المادة ٦٥١

يذكر في البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسي

ظروف العمل في النقل العام والخاص من أجل ضمان سلامة المرور على الطرق .

٣) الامر ولو مؤقتا بايقاف رخصة القيادة الصادرة من عامل العمالة طبقا للمادة ١٨ من قانون المرور .

المادة ٦٥٨

في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٥٧ يجرى تحرير البطاقة وارسالها إلى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

وإذا حكمت الجهة القضائية بايقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية ومدتها في البطاقة .

المادة ٦٥٩

البطاقات الخاصة بايقاف رخصة القيادة بأمر عامل العمالة يتولى ارسالها هذا الاخير .

المادة ٦٦٠

من أجل تطبيق نصوص المادتين ٦٥٧ (الفقرتان ١ و ٢) و ٦٥٨ يقوم بتحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزائية كاتب المحكمة بعد اطلاقه على :

- ١) اخطار دفع غرامة الصلح ،
- ٢) محضر المخالفة موضوع الغرامة الجزائية المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرور .

المادة ٦٦١

يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يأتي :

- ١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،
- ٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المؤسسة العقابية ،
- ٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

المادة ٦٦٢

تجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور واتلافها في الحالات الآتية :

- ١) بعد مضي ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة ،
- ٢) وفاة صاحب الشأن ،
- ٣) في حالة صدور عفو عام ،
- ٤) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم ادانة غيابي .

المادة ٦٦٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات المرور ويذكر في هذه القسيمة كذلك قرارات الايقاف الصادرة من محكمة الجench .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٦٤

لا تسلم قسيمة صحيفة مخالفات المرور الا الى :

١) السلطات القضائية .

٢) عامل العمالة المرفوع اليه محضر عن جريمة تستتبع ايقاف رخصة القيادة .

المادة ٦٦٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات المرور وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل .

في تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمر

المادة ٦٦٦

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الادمان على الخمر .

وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة ٦٢٠ فقرة ٢ في وزارة العدل .

المادة ٦٦٧

تتلقى صحيفة مخالفات الادمان على الخمر المحفوظة بقلم كتاب المجلس القضائي البطاقات المذكورة في المادة ٦٦٨ والخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج .

المادة ٦٦٨

تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الادمان على الخمر باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالاجراءات المقررة ضد الادمان على الخمر .

المادة ٦٦٩

يجرى تحرير البطاقة المذكورة في المادة ٦٦٨ وارسالها الى صحيفة مخالفات الادمان بوساطة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

المادة ٦٧٠

في تطبيق المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ يجرى تحرير البطاقة

يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جساما لارتكاب جناية أو حنحة .

(١) فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم .

(٢) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا أما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

(٣) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ستة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة .

(٤) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها . وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بادماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة .

كما ان الاعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي .

المادة ٦٧٨

يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الفاء لإيقاف التنفيذ .

وتبتدى هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي .

في رد الاعتبار القضائي

المادة ٦٧٩

يتعين ان يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل .

المادة ٦٨٠

لا يجوز ان يرفع الى القضاء طلب رد اعتبار الا من المحكوم عليه فاذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني .

و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو اصوله أو فروعهم تتبع الطلب بل ان لهم ايضا ان يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة .

المادة ٦٨١

لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات .

المثبتة لدفع غرامة الصلح بواسطة كاتب المجلس القضائي بعد الاطلاع على اخطار دفع غرامة الصلح .

المادة ٦٧١

يذكر في بطاقات صحفية مخالفات الادمان ما يأتي :

(١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم .

(٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المنشأة العقابية .

(٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

المادة ٦٧٢

يجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الادمان واتلافها في الحالات الآتية :

(١) بعد مضي سنة على الحكم دون تلقى بطاقة جديدة ،

(٢) وفاة صاحب الشأن ،

(٣) في حالة صدور عفو عام ،

(٤) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم ادانة غيابي .

المادة ٦٧٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات الادمان .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٧٤

لا تسلم صحيفة مخالفات الادمان الا الى السلطات القضائية دون سواها .

المادة ٦٧٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات الادمان وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل .

الباب السادس

في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

المادة ٦٧٦

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر .

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات .

ويعاد الاعتبار اما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام .

في رد الاعتبار بقوة القانون

المادة ٦٧٧

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم

٢) الاماكن التى اقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه .

المادة ٦٨٦

يقوم وكيل الدولة باجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة او الامن فى الجهات التى كان المحكوم عليه مقيما بها .
ويستطلع راي القاضى فى تطبيق العقوبات .

المادة ٦٨٧

يستحصل وكيل الدولة على :

١) نسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة ،

٢) مستخرج من سجل الایداع بالمؤسسات العقابية (السجون) التى قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير او الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوكه فى الحبس .

٣) الفسيمة رقم ١ من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه الى النائب العام .

المادة ٦٨٨

يقوم النائب العام برفع الطلب الى المجلس القضائي .

ويجوز للطالب ان يقدم مباشرة الى المجلس سائر المستندات اللازمة .

المادة ٦٨٩

يفصل المجلس فى الطلب فى خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع اقوال الطرف الذى يعنيه الامر أو محاميه او بعد استدعائهما بصفة قانونية .

المادة ٦٩٠

يجوز الطعن فى حكم غرفة الاتهام لدى المجلس الاعلى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٦٩١

لا يجوز فى حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

المادة ٦٩٢

ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية .

وفى هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة فى القسيمة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية .

ويجوز لمن يرد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

وتزاد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية .

وتبتدئ المهلة من يوم الافراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها .

المادة ٦٨٢

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون فى حالة العود القانوني او لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم ان يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم .

غير انه اذا كنت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنوات .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي .

المادة ٦٨٣

يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ ان يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات او اعفائه من اداء ما ذكر .

فان لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه ان يثبت انه قضى مدة الاكراه البدني او ان الطرف المتضرر قد اعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فاذا كان محكوما عليه لافلاس بطريق التدليس فعليه ان يثبت انه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف او ما يثبت ابراءه من ذلك .

ومع ذلك فاذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن اداء المصاريف القضائية جاز له ان يسترد اعتباره حتى فى حالة عدم دفع هذه المصاريف او جزء منها .

فاذا كان الحكم بالادانة يقضى بالاداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض واصل الدين الذى يتعين على طالب رد الاعتبار ان يؤديه .

واذا لم يكن العثور على الطرف المتضرر او امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء اودع هذا المبلغ بالخزينة .

المادة ٦٨٤

اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ان أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فى سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني او متعلق بتنفيذ العقوبة .

المادة ٦٨٥

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الدولة بدائرة محل اقامته ويذكر بدقة فى هذا الطلب :

١) تاريخ الحكم بالادانة ،

٢ - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالية بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالية تساوى أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة .

وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالية والدولة المطلوب إليها التسليم .

إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالية لمجموع هذه الجرائم يساوى أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقتضى بها في الجريمة الأخيرة .

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام .

المادة ٦٩٨

لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

(٢) إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي .

(٣) إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية .

(٤) إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها .

(٥) إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالية وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالية أو الدولة المطلوب إليها التسليم .

(٦) إذا صدر عفو في الدولة الطالية أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد

المادة ٦٩٣

في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليه كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار .

ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المجلس المذكور .

الكتاب السابع

في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية

الباب الأول

في تسليم المجرمين

الفصل الأول

في شروط تسليم المجرمين

المادة ٦٩٤

تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين واجراءاته وآثاره وذلك مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك .

المادة ٦٩٥

لا يجوز تسليم شخص الى حكومة أجنبية مالم يكن قد اتخذت في شأنه اجراءات متتابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها .

المادة ٦٩٦

يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه اجراءات متتابعة باسم الدولة الطالية أو صدر حكم ضده من محاكمها .

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

- أما في أراضي الدولة الطالية من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

- وأما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

- وأما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

المادة ٦٩٧

الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

١ - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالية بعقوبة جنائية .

ويجب على الحكومة الطالبة ان تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى .

المادة ٧٠٣

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذى يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذى يتطلبه القانون .

المادة ٧٠٤

يقوم النائب العام باستجواب الاجنبى للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذى قبض عليه بموجبه وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه .

ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

المادة ٧٠٥

ينقل الاجنبى في اقصر اجل ويحبس في سجن العاصمة .

المادة ٧٠٦

تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذى يقوم باستجواب الاجنبى ويحرر بذلك محضرا خلال اربع وعشرين ساعة .

المادة ٧٠٧

ترفع المحاضر المشار اليها اعلاه وكافة المستندات الاخرى في الحال الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى ويمثل الاجنبى امامها في ميعاد اقصاه ثمانية ايام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز ان يمنح مدة ثمانية ايام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة او الاجنبى ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة او الحاضر .

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للاخير ان يستعين بمحام مقبول امامها وبمترجم .

ويجوز ان يفرج عنه موقتا في اي وقت اثناء الاجراءات .

المادة ٧٠٨

اذا قرر صاحب الشأن عند مثوله انه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وانه يقبل رسميا تسليمه الى سلطات الدولة الطالبة فيثبت المجلس هذا الاقرار .

وتحول نسخة من هذا الاقرار بغير تأخير بوساطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

المادة ٧٠٩

يقوم المجلس الاعلى في الحالة العكسية بإبداء رأيه المعلن في طلب التسليم .

تلك التى كان من الجائز ان تكون موضوع متابعة في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص اجنبى عنها .

المادة ٦٩٩

اذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية في التسليم للدولة التى ارتكبت الجريمة اضرارا بمصالحها او للدولة التى ارتكبت في اراضيها .

واذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الافضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الاخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذى قد تلتزم به احدى الدول الطالبة باعادة التسليم .

المادة ٧٠٠

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ، لا يقبل التسليم الا بشرط ان لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة او ان لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التى بررت التسليم .

المادة ٧٠١

لا يتم تسليم الاجنبى في حالة ما اذا كان موضوع متابعة في الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة الا بعد الانتهاء من تلك المتابعة او بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون امكان ارسال الاجنبى موقتا للمثول امام محاكم الدولة الطالبة على ان يشترط صراحة ان يعاد بمجرد قيام القضاء الاجنبى بالفصل في الجريمة .

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاجنبى خاضعا للاكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية .

الفصل الثانى

في اجراءات التسليم

المادة ٧٠٢

يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا واما اوراق الاجراءات الجزائية التى صدر بها الامر رسميا باحالة المتهم الى جهة القضاء الجزائي او التى تؤدى الى ذلك بقوة القانون واما أمر القبض او أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذى صدرت من اجله وتاريخ هذا الفعل .

ويجب ان تقدم اصول الاوراق المبينة عالياه او نسخ رسمية فيها .

ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب اذا تراءى للمجلس وجود خطأ وان الشروط القانونية غير مستوفاة .
ويجب اعادة الملف الى وزير العدل خلال ثمانية ايام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٠٧ .

المادة ٧١٠

اذا صدر المجلس الاعلى رأيا مسببا برفض طلب التسليم فان هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم .

المادة ٧١١

في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع اذا كان هناك محل لذلك ، مرسوما بالاذن بالتسليم ، واذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون ان يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه . ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب .

المادة ٧١٢

يجوز لوكيل الدولة لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ان يأمر بالقبض الموقت على الاجنبي وذلك اذا ارسل اليه مجرد اخطار سواء بالبريد او بأي طريق من طرق الارسال الاكثر سرعة التي يكون لها اثر مكتوب مادي يدل على وجود احد المستندات المبينة في المادة ٧٠٢ .

ويجب ان يرسل الى وزارة الخارجية في الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي او بالبريد او البرق او بأي طريق من طرق الارسال التي يكون لها اثر مكتوب .

ويجب على النائب العام ان يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المجلس الاعلى علما بهذا القبض .

المادة ٧١٣

ويجوز ان يفرج عن الشخص الذي قبض عليه موفتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ اذا لم تتلق الحكومة الجزائرية احد المستندات الواردة في المادة ٧٠٢ خلال خمس واربعين يوما من تاريخ القبض .

ويتقرر الافراج بناء على عريضة توجه الى المجلس الاعلى الذي يفصل فيها خلال ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن فيه . واذا وصلت المستندات المشار اليها أعلاه بعد ذلك الى الحكومة الجزائرية فتستأنف الاجراءات طبقا للمواد ٧٠٣ وما بعدها .

الفصل الثالث

في آثار التسليم

المادة ٧١٤

يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية

اذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب .
وتقتضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق او بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم ، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه .
اذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقتضي الفقرة الجنائية بالمجلس الاعلى بالبطلان .

ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم الا اذا قدم خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ الانذار الذي يوجهه اليه النائب العام عقب القبض عليه . ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحقوق المخول له في اختيار او طلب تعيين مدافع عنه .

المادة ٧١٥

الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للافعال التي بررت طلب التسليم .

المادة ٧١٦

يفرج عن الشخص المسلم في حالة ابطال التسليم اذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز اعادة القبض عليه سواء بسبب الافعال التي بررت تسليمه او بسبب افعال سابقة الا اذا قبض عليه في الاراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه .

المادة ٧١٧

الشخص المسلم الذي كان في مكانه مغادرة اراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لاي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم .

المادة ٧١٨

اذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص اجنبي ثم طلبت حكومة اخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من اجله في الجزائر وغير مرتبط به فان الحكومة لاتوافق على طلب التسليم المذكور اذا كان له سجل الا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم .

ومع ذلك فان الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة اذا كان في امكان الشخص المسلم مغادرة الاراضي الجزائرية خلال الاجل المحدد في المادة ٧١٧ .

الفصل الرابع

في العبور (الترانزيت)

المادة ٧١٩

يجوز الاذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم الى حكومة اخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر لا يتعلق بجنحة سياسية .

ويعاد الاصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الثالث

في ارسال الاوراق والمستندات

المادة ٧٢٣

اذا رأت الحكومة الاجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج انه من الضروري طلب ارسال ادلة اثبات او مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على ان تلتزم برد الاوراق والمستندات في اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

المادة ٧٢٤

اذا رأت حكومة اجنبية في دعوى جنائية انه من الضروري مشول شاهد في الجزائر فان الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور الى تلبية الاستدعاء الموجه اليه .

ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ الا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد او حبسه عن افعال او احكام سابقة على طلب حضوره .

ويجب تقديم طلب ارسال الاشخاص المحبوسين بفرض اجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب بشرط اعادة هؤلاء المحبوسين في اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

وتطبق علاوة على ذلك احكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة ٧٢٥

يخضع تنفيذ الاجراءات او اعمال الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ لشروط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات .

احكام مختلفة او انتقالية

المادة ٧٢٦

جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها . وتحسب ايام الاعياد ضمن الميعاد .

واذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من ايام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل تال .

المادة ٧٢٧

مخالفة الاوضاع الاساسية وحدها التي تؤدي فعلا الى المساس بحقوق الدفاع هي التي يترتب عليها البطلان وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون .

وذلك بطريق المرور عبر الاراضي الجزائرية او بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية .

وفي حالة الهبوط الانشطاري اذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فان هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض الموقت المشار اليه في المادة ٧١٢ وعلى الدولة الطالبة ان توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يجوز اعطاء هذا الاذن بالتسليم بطريق العبور الا الى الدول التي تمنح هذا الحق على اراضيها الى الحكومة الجزائرية .

ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة .

الفصل الخامس

في الاشياء المضبوطة

المادة ٧٢٠

يقرر المجلس القضائي الاعلى ما اذا كان هناك محلا لارسال كافة الاوراق التجارية او القيم والنقود او غيرها من الاشياء المضبوطة او جزء منها الى الحكومة الطالبة .

ويجوز ان يحصل هذا الارسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته .

ويأمر المجلس القضائي الاعلى برد المستندات وغيرها من الاشياء المعددة اعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الاجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق .

الباب الثاني

في الانابات القضائية وفي تبليغ الاوراق والاحكام

المادة ٧٢١

في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ٧٠٣ وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

المادة ٧٢٢

في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج اذا رأت حكومة اجنبية من الضروري تبليغ ورقة من اوراق الاجراءات او حكم الى شخص مقيم في الاراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٧٠٢ و ٧٠٣ مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص

المادة ٧٣٠

ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ نفاذ الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

المادة ٧٢٨

تخفيض مدة الخدمة التي تتطلبها المادة ١٥ بالنسبة للعسكريين من رجال الدرك ومفتشى شرطة الامن العمومي الى سنة وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون .

المادة ٧٢٩

تلفى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

فهرس

قانون الاجراءات الجزائية

الصفحة	أرقام المواد	
٦٢٢	١ - ١٠	احكام تمهيدية - في الدعوى العمومية والدعوى المدنية
		الكتاب الاول
٦٢٢	١١ - ٢١١	في مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق
٦٢٢	١١ - ٤٠	الباب الاول - في البحث والتحري عن الجرائم
٦٢٣	١٢ - ٢٨	الفصل الاول - في الضبط القضائي
٦٢٣	١٢ - ١٤	القسم الاول - احكام عامة
٦٢٣	١٥ - ١٨	القسم الثاني - في مأموري الضبط القضائي
٦٢٣	١٩ - ٢٠	القسم الثالث - في اعوان الضبط القضائي
٦٢٤	٢١ - ٢٧	القسم الرابع - في الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط
٦٢٤	٢٨	القسم الخامس - في سلطات عمال العمالات في مجال الضبط القضائي .
٦٢٤	٢٩ - ٣٧	الفصل الثاني - في النيابة العامة
٦٢٤	٢٩ - ٣٢	القسم الاول - احكام عامة
٦٢٥	٣٣ - ٣٧	القسم الثاني - في اختصاصات ممثلي النيابة العامة
٦٢٥	٣٨ - ٤٠	الفصل الثالث - في قاضي التحقيق .
٦٢٦	٤١ - ٦٥	الباب الثاني - في التحقيقات
٦٢٦	٤١ - ٦٢	الفصل الاول - في الجناية او الجنبه المتلبس بها
٦٢٨	٦٣ - ٦٥	الفصل الثاني - في التحقيق الابتدائي
٦٢٨	٦٦ - ٢١١	الباب الثالث - في جهات التحقيق
٦٢٨	٦٦ - ١٧٥	الفصل الاول - في قاضي التحقيق
٦٢٨	٦٦ - ٧١	القسم الاول - احكام عامة
٦٢٩	٧٢ - ٧٨	القسم الثاني - في الادعاء المدني
٦٣٠	٧٩ - ٨٧	القسم الثالث - في الانتقال والتفتيش والقبض
٦٣١	٨٨ - ٩٩	القسم الرابع - في سماع الشهود
٦٣٢	١٠٠ - ١٠٨	القسم الخامس - في الاستجواب والمواجهة
٦٣٣	١٠٩ - ١٢٢	القسم السادس - في أوامر القضاء وتنفيذها
٦٣٥	١٢٣ - ١٣٧	القسم السابع - في الحبس الاحتياطي والافراج الموقت
٦٣٧	١٣٨ - ١٤٢	القسم الثامن - في الانابة القضائية
٦٣٧	١٤٣ - ١٥٦	القسم التاسع - في الخبرة
٦٣٩	١٥٧ - ١٦١	القسم العاشر - في بطلان اجراءات التحقيق
٦٤٠	١٦٢ - ١٦٩	القسم الحادي عشر - في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق
٦٤١	١٧٠ - ١٧٤	القسم الثاني عشر - في استئناف أوامر قاضي التحقيق

الصفحة	أرقام المواد	
٦٤١	١٧٥	القسم الثالث عشر - في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة
٦٤١	٢١١ - ١٧٦	الفصل الثاني - في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي
٦٤١	٢٠١ - ١٧٦	القسم الأول - أحكام عامة
٦٤٤	٢٠٥ - ٢٠٢	القسم الثاني - في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام
٦٤٤	٢١١ - ٢٠٦	القسم الثالث - في مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي
الكتاب الثاني		
في جهات الحكم		
٦٤٤	٤٤١ - ٢١٢	الباب الأول - أحكام مشتركة
٦٤٤	٢٤٧ - ٢١٢	الفصل الأول - في طرق الإثبات
٦٤٤	٢٣٨ - ٢١٢	الفصل الثاني - في الادعاء المدني
٦٤٧	٢٤٧ - ٢٣٩	الباب الثاني - في محكمة الجنايات
٦٤٧	٣٢٧ - ٢٤٨	الفصل الأول - في الاختصاص
٦٤٧	٢٥٢ - ٢٤٨	الفصل الثاني - في انعقاد دورات محاكم الجنايات
٦٤٧	٢٥٥ - ٢٥٣	الفصل الثالث - في تشكيل محكمة الجنايات
٦٤٨	٢٦٧ - ٢٥٦	القسم الأول - أحكام عامة
٦٤٨	٢٦٠ - ٢٥٦	القسم الثاني - في وظيفة المحلفين
٦٤٨	٢٦٣ - ٢٦١	القسم الثالث - في اعداد قائمة المحلفين
٦٤٨	٢٦٧ - ٢٦٤	الفصل الرابع - في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات
٦٤٩	٢٧٩ - ٢٦٨	الفصل الخامس - في افتتاح الدورة
٦٥٠	٢٨٤ - ٢٨٠	القسم الأول - في مراجعة قائمة المحلفين
٦٥٠	٢٨٣ - ٢٨٠	القسم الثاني - في تشكيل محلفي الحكم
٦٥٠	٢٨٤	الفصل السادس - في المرافعات
٦٥١	٣٠٨ - ٢٨٥	القسم الأول - أحكام عامة
٦٥١	٢٩١ - ٢٨٥	القسم الثاني - في حضور المتهم
٦٥١	٢٩٦ - ٢٩٢	القسم الثالث - في اقامة الأدلة
٦٥٢	٣٠٤ - ٢٩٧	القسم الرابع - في افعال باب المرافعة
٦٥٢	٣٠٨ - ٣٠٥	الفصل السابع - في الحكم
٦٥٣	٣١٦ - ٣٠٩	القسم الأول - في المداولة
٦٥٣	٣١٢ - ٣٠٩	القسم الثاني - في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية
٦٥٣	٣١٥ - ٣١٣	القسم الثالث - في القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية
٦٥٤	٣١٦	الفصل الثامن - في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات
٦٥٤	٣٢٧ - ٣١٧	الباب الثالث - في الحكم في الجنب والمخالفات - أحكام عامة
٦٥٥	٤٣٨ - ٣٢٨	الفصل الأول - في الحكم في الجنب
٦٥٦	٣٣٤ - ٣٣٤	القسم الأول - في رفع الدعوى الى المحكمة
٦٥٦	٣٣٧ - ٣٣٤	القسم الثاني - في التلبس بالجنحة
٦٥٦	٣٣٩ - ٣٣٨	القسم الثالث - في تشكيل المحكمة
٦٥٦	٣٤١ - ٣٤٠	القسم الرابع - في علانية وضبط الجلسة
٦٥٧	٣٤٢	القسم الخامس - في المرافعات وحضور المتهم
٦٥٧	٣٥٤ - ٣٤٣	القسم السادس - في الحكم من حيث هو
٦٥٨	٣٨٠ - ٣٥٥	الفصل الثاني - في الحكم في مواد المخالفات
٦٦٠	٤٠٦ - ٣٨١	القسم الأول - في غرامة الصلح في المخالفات
٦٦٠	٣٩٣ - ٣٨١	القسم الثاني - في رفع الدعوى أمام المحكمة
٦٦١	٣٩٦ - ٣٩٤	القسم الثالث - في التحقيق النهائي في مواد المخالفات
٦٦١	٤٠٦ - ٣٩٧	الفصل الثالث - في الحكم الفياضي والمعارضة
٦٦٢	٤١٥ - ٤٠٧	القسم الأول - في التخلف عن الحضور
٦٦٢	٤٠٨ - ٤٠٧	

الصفحة	أرقام المواد	
٦٦٢	٤٠٩ - ٤١٥	القسم الثاني - في المعارضة
٦٦٣	٤١٦ - ٤٣٨	الفصل الرابع - في استئناف الاحكام في مواد الجنع والمخالفات
٦٦٣	٤١٦ - ٤٢٨	القسم الاول في مباشرة حق الاستئناف
٦٦٤	٤٢٩	القسم الثاني - في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنع والمخالفات
٦٦٤	٤٣٠ - ٤٣٨	القسم الثالث - في اجراءات الاستئناف امام المجلس القضائي
٦٦٥	٤٣٩ - ٤٤١	الباب الرابع - في التكليف بالحضور والتبليغات

الكتاب الثالث

في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

٦٦٥	٤٤٢ - ٤٩٤	الباب الاول - احكام تمهيدية
٦٦٥	٤٤٢ - ٤٤٦	الباب الثاني - في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث
٦٦٦	٤٤٧ - ٤٧٧	الباب الثالث - في الافراج تحت المراقبة
٦٦٩	٤٧٨ - ٤٨١	الباب الرابع - في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث
٦٧٠	٤٨٢ - ٤٨٨	الباب الخامس - في تنفيذ القرارات
٦٧١	٤٨٩ - ٤٩٢	الباب السادس - في حماية الاطفال المجني عليهم في جنائيات او جنح
٦٧١	٤٩٣ - ٤٩٤	

الكتاب الرابع

في طرق الطعن غير العادية

٦٧١	٤٩٥ - ٥٣١	الباب الاول - في الطعن بالنقض
٦٧١	٤٩٥ - ٥٣٠	الفصل الاول - في القرارات الجائز فيها الطعن واوضاع وآثار الطعن
٦٧١	٤٩٥ - ٤٩٩	الفصل الثاني - في اوجه طرق الطعن
٦٧٢	٥٠٠ - ٥٠٣	الفصل الثالث - في اوجه طرق الطعن بشهاداتهم
٦٧٣	٥٠٤ - ٥١٢	الفصل الرابع - في شكل الطعن
٦٧٤	٥١٣ - ٥٢٠	الفصل الخامس - في احكام المجلس الاعلى
٦٧٥	٥٢١ - ٥٢٨	الفصل السادس - في ترك الخصومة واعادة السير في الدعوى
٦٧٦	٥٢٩	الفصل السابع - في الطعن لصالح القانون
٦٧٦	٥٣٠	الباب الثاني - في التماس اعادة النظر
٦٧٦	٥٣١	

الكتاب الخامس

في بعض اجراءات خاصة

٦٧٦	٥٣٢ - ٥٩١	الباب الاول - في التزوير
٦٧٦	٥٣٢ - ٥٣٧	الباب الثاني - في اختفاء بعض اوراق الاجراءات
٦٧٧	٥٣٨ - ٥٤١	الباب الثالث - في ادلاء اعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الاجنبية بشهاداتهم
٦٧٧	٥٤٢ - ٥٤٤	الباب الرابع - في تنازع الاختصاص بين القضاة
٦٧٨	٥٤٥ - ٥٤٧	الباب الخامس - في الاحالة من محكمة الى أخرى
٦٧٨	٥٤٨ - ٥٥٣	الباب السادس - في الرد
٦٧٩	٥٥٤ - ٥٦٦	الباب السابع - في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم
٦٨٠	٥٦٧ - ٥٧٢	الباب الثامن - في الجنائيات والجنع التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين
٦٨١	٥٧٣ - ٥٨١	الباب التاسع - في الجنائيات والجنع التي ترتكب في الخارج
٦٨١	٥٨٢ - ٥٨٩	الباب العاشر - في الجنائيات والجنع التي ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات
٦٨٢	٥٩٠ - ٥٩١	

الصفحة	أرقام المواد	
		الكتاب السادس
		في بعض اجراءات التنفيذ
٦٨٢	٥٩٢ - ٦٩٣	الباب الاول - في ايقاف التنفيذ
٦٨٢	٥٩٢ - ٥٩٥	الباب الثاني - في التحقيق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم
٦٨٣	٥٩٦	الباب الثالث - في الاكراه البدني
٦٨٣	٥٩٧ - ٦١١	الباب الرابع - في تقادم العقوبة
٦٨٥	٦١٢ - ٦١٧	الباب الخامس - في صحيفة السوابق القضائية - في فهرس الشركات - في تنظيم صحيفة مخالفات المرور - في تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمر
٦٩١ - ٦٨٥	٦١٨ - ٦٧٥	الباب السادس - في رد اعتبار المحكوم عليهم - في رد الاعتبار بقوة القانون - في رد الاعتبار القضائي
٦٩٣ - ٦٩١	٦٧٦ - ٦٩٣	
		الكتاب السابع
		في بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية
٦٩٣	٦٩٤ - ٧٣٠	الباب الاول - في تسليم المجرمين
٦٩٣	٦٩٤ - ٧٢٠	الفصل الاول - في شروط تسليم المجرمين
٦٩٣	٦٩٤ - ٧٠١	الفصل الثاني - في اجراءات التسليم
٦٩٤	٧٠٢ - ٧١٣	الفصل الثالث - في آثار التسليم
٦٩٥	٧١٤ - ٧١٨	الفصل الرابع - في العبور (الترانزيت)
٦٩٥	٧١٩	الفصل الخامس - في الاشياء المضبوطة
٦٩٦	٧٢٠	الباب الثاني - في الانابات القضائية وفي تبليغ الاوراق والاحكام
٦٩٦	٧٢١ - ٧٢٢	الباب الثالث - ارسال الاوراق والمستندات
٦٩٦	٧٢٣ - ٧٢٥	احكام مختلفة أو انتقالية
٦٩٦	٧٢٦ - ٧٣٠	